جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

أثر الازدواجية القضائية على الحريات الأساسية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة:

عرعار كوثر

إشراف الدكتورة:

العام رشيدة

الموسم الجامعي : 2013 / 2014

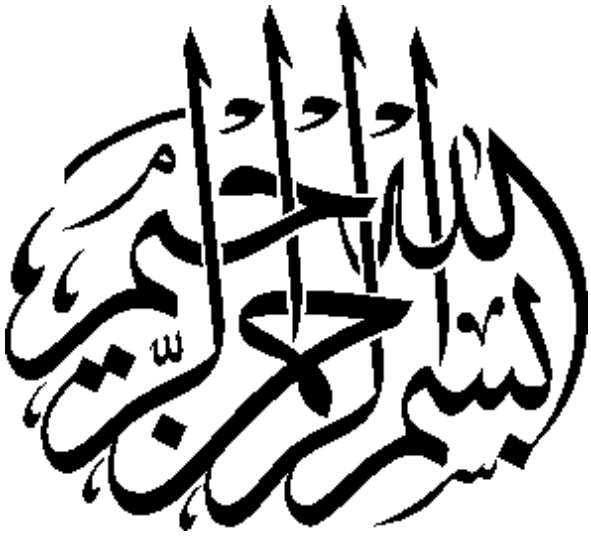
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

"مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي اِسْرَآءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ"

الآية32 من سورة المائدة

شكر وعرفان

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك، والصلاة والسلام على أفضل الخلق وخاتم الأنبياء والمرسلين صلاة وسلاما دائمين مادام الليل والنهار وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد تمام هذا البحث المتواضع بعون الله وتوفيقه أجد نفسي ملزمة بالاعتراف والتقدير والشكر الجزيل لمن كان له الفضل الكبير بعد الله سبحانه وتعالى في إنجاز هذا البحث واتمامه، وأخص بذلك الأستاذ ة المشرفة

" رشيدة العام"

التي تحملت أعباء الإشراف على إنجاز هذا البحث في كل مراحله رغم كثرة المشاغل والأعمال ولم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها من أجل الوصول إلى بداية النجاح فجزاها الله خير الجزاء.

وإلى جميع أساتذة الحقوق الذين درسوني والى جميع موظفي وعمال المكتبة الجامعية لكلية الحقوق بسكرة ومكتبة الحقوق بورقلة.

كما لا أنسى أن أقدم جزيل شكري للكاتب العام لبلدية النزلة بتقرت عمار نورالدين.

إلى كل من ساعد في لإنجاز هذه المذكرة ولو بكلمة وإلى كل من عرف معنى السهر والتعب في طريق البحث العلمي.

أما الشكر الذي من نوع خاص فأوجهه إلى كل من لم يقف إلى جانبنا ووقف في طريقنا وعرقل مسيرتنا وزرع الشوك في بحثنا فلولا وجودهم لما أحسسنا بمتعة البحث ولا بحلاوة المنافسة ولولاهم لما وصلنا إلى ما نربو إليه فلهم منا جزيل الشكر.

ولا أدعي أني أنجزت عملا كاملا فلكل عمل إذا ما تم نقصان ولكنه جهد قليل فما كان فيه من صواب فبتوفيق من الله وحده وما كان فيه خلل ونقصان فمني ومن الشيطان

فأحمد الله على توفيقه وأستغفره عن تقصيري وأساله أن يجعل

هذا العمل خالصا لوجهه وألا يحرمنا أجر الاجتهاد.

مقدمة

يوصف الإنسان بأنه اجتماعي بطبعه فهو لا يعيش منفردا بل يسعى إلى الاجتماع بغيره ليتبادل المنفعة والخبرة، لذلك اتجه الإنسان منذ فجر التاريخ إلى التجمع مع الآخرين فنشأت المجتمعات السياسية التي تطورت بتطور الفكر والظروف الاجتماعية والاقتصادية، فانتهى هذا التطور لظهور الدولة بوصفها التعبير القانوني والسياسي عن المجتمع السياسي المعاصر، وباعتبار أن موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الهامة التي تتصدر أولويات المجتمعات الدولية حاليا لتدفع بشعوبها قدما نحو الرقي الاجتماعي وترفع مستوى حياة أفرادها إلى جو من الحرية والرخاء، ولقد أدركت الدول أهمية الاهتمام بحقوق الإنسان بسبب الأحداث التي وقعت قبل الحرب العالمية الثانية مباشرة، ولذلك أخذ هذا الموضوع جانب كبير من الأهمية حيث أن احترام حقوق الإنسان هو المدخل الطبيعي لتقدم الدول ونجاحها و تطورها.

وباعتبار الحقوق والحريات الأساسية من أهم المواضيع التي تهتم بها الأنظمة المعاصرة لما تنطوي عليه من أهمية في حياة المجتمعات سواء المتقدمة منها أو مجتمعات العالم الثالث، بحيث تعد أساسا لقياس درجة تطور ورقي هذه المجتمعات، كما أصبح احترامها وحمايتها معيارا جوهريا لقبول الدول في بعض المنظمات الدولية والإقليمية، لهذا برزت الحقوق والحريات الأساسية وضرورة حمايتها في النظام الجزائري وأصبحت تشغل اهتمام المسؤولين في الدولة، وهو الاهتمام الذي أولاه المؤسس الدستوري وذلك منذ صدور أول دستور للبلاد بعد الاستقلال.

ولقد أكد المؤسس الدستوري على ضمان الحقوق والحريات الأساسية حيث تضمن دستور 1996 في الفصل الرابع منه بعنوان الحقوق والحريات الذي احتوى على 31 مادة تكرس الحقوق والحريات الأساسية، كما نصت على الضمانات التي تجسد هذه الحماية من خلال تكريس استقلالية القضاء طبقا للمادة 138 من دستور 1996 وعلى أن السلطة القضائية هي وحدها المخولة لحماية هذه الحقوق والحريات الأساسية طبقا للمادة 139 منه.

لهذا وجب تنظيم السلطة القضائية باتجاه يؤكد استقلالها، لأن استقلال القضاء ضمان حقيقي لحماية حريات وحقوق الأفراد، مع العلم أن المخول بحماية الحقوق والحريات الأساسية في النظام القضائي الفرنسي هو القاضي العادي وليس القاضي الإداري وليست السلطة

القضائية بجهازيها العادي والإداري، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 66 من دستور فرنسا 1958 بقولها "إن القضاء العادي هو حامي الحريات الفردية، ويضمن تطبيق المبدأ القائل بأنه لايجوز حجز أي شخص تعسفيا".

لكن المؤهل بحماية الحقوق والحريات الأساسية في ظل النظام القضائي الجزائري هو السلطة القضائية أي كل من القاضي العادي والقاضي الإداري طبقا لنص المادة 139من دستور1996 التي تنص على أن" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ".

تعتبر الضمانات القضائية وسيلة لحماية الحريات وهذا بتوافر متطلبات معينة بدونها تكون الضمانات خالية من الفعالية والقوة، وهذه المتطلبات هي استقلال القضاء وحياده والمساواة أمام القضاء ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين، حيث تعد عملية الرقابة القضائية أكثر أنواع الرقابة على أعمال الدولة والإدارة العامة وجودا وتحقيقا وحيادا ونزاهة وموضوعية وقوة وفاعلية من الناحية القانونية لضمان سيادة فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية ولكفالة حماية الحقوق والحريات بصورة مضمونة.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال:

- قلة الدراسات التي اهتمت بدور فرعي القضاء حيث انصب التركيز على القضاء الإداري ودوره على الحريات الأساسية دون تسليط الضوء على القضاء العادي.
- تحديد دور الرقابة القضائية في حماية الحريات الأساسية.
- تحديد الضمانات المتاحة لحماية الحريات الأساسية.
- تحديد الطريق القانوني القضائي الأمثل للمطالب بالحريات في حالة سلبها.
- زيادة اهتمام المنظمات الدولية بمسألة حماية وصيانة حقوق الإنسان ورعاية حريته الأساسية في ظل ما يحدده القانون الدولي.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختياري لهذا الموضوع قد نبع من رغبة الباحث دائما في التعرف على الظاهرة محل الدراسة ومراعاة جميع جوانبها وحيثياتها المختلفة وذلك بالتطرق لدور القاضي العادي والقاضي الإداري في حماية الحريات الأساسية ولحيازة هذا الموضوع على أهمية ذاتية لتعلقه بمسألة الحرية والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من الطبيعة البشرية.

المنهج المستخدم:

للإلمام بهذه الدراسة أحسن إلمام اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي فيستخدم هذا المنهج لدراسة المشكلات المتعلقة بالمجالات الإنسانية وطرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم، فالمنهج المذكور يعتمد عليه الباحث في جمع المعلومات عن الظاهرة محل الدراسة والبحث عن تحديد مفهومها ومستويات المختلفة وعليه ففي هذا الموضوع قمنا بشرح وتفسير مفهوم الحقوق والحريات وابراز أنواعه والتطرق للتنظيم القضائي الجزائري وأثر هذا الأخير على حماية الحريات الأساسية.

إشكالية البحث:

ما مدى فعالية الازدواجية القضائية في حماية الحريات الأساسية؟ أو بصورة أدق هل تعتبر الضمانات القضائية فعالة في حماية الحريات الأساسية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول:

- ✓ **الفصل التمهيدي** لدراسة الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات الأساسية.
- ✓ **الفصل الأول** تناولنا فيه التنظيم القضائي الجزائري بمراحله التي مر بها وأجهزته.
- ✓ **الفصل الثاني** خصصناه لبيان الازدواجية القضائية وأثرها على الحريات الأساسية.

الفـــــــــصــل الأول

تطور التنظيم القضائي الجزائري

الفـــصل التمهيـدي

الحقوق والحريات الأساسية

الفـــــصل الثانـــي

الإجراءات القضائية وحماية الحقوق والحريات الأساسية

مـــقـــــدمـــة

الفهرس

قائـــمة المصادر والمـــراجـــع

الـــخاتمـــة

تمهيد:

إن لموضوع الحقوق والحريات الأساسية أهمية بالغة تتمثل في أنها من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي حيث أن هذه الأخيرة تطورت بتطور الأزمات والأذهان وبسبب ثورة الشعوب على استبداد الحكام فالاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع البشر وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والسلام في العالم، وباعتبار أن قضية حقوق الانسان وحرياته الأساسية من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية، في إطار منظومة الأمم المتحدة خاصة بعد انتهاء ح.ع.2 وحصول الشعوب على استقلالها وبناء دولها وظهور هيئات ومنظمات المجتمع الدولي المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتقنين هذه المبادئ والحقوق في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية وإنشاء آليات دولية لحماية وتعزيز حقوق الانسان.

ونظرا للأهمية التي يتسم بها موضوع حقوق الانسان وحرياته وجب التطرق لإطاره المفاهيمي ومعرفة مصطلحاته وأنواعه مع العلم أن التعاريف والمفاهيم تعددت وتنوعت بتعدد الانتماءات والخلفيات الفكرية والمذهبية.

لذلك سنتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات وذلك بالتطرق لتعريف كل منهما، وفي المبحث الثاني أنواع الحقوق والحريات وأهم تقسيماته.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات الأساسية

يعتبر موضوع حقوق الانسان من المواضيع الشائكة، نظرا لأن موضوعه واسع في مضمونه خطير في آثاره وتتبع سعته من اشتماله على مجموعة كبيرة من الحقوق سواء المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وبسبب قدمه فهو قديم قدم الانسان كما أن أغلب النظم والتنظيمات القانونية والسياسية نظمت هذا الموضوع.

لكن يبقى هناك الاختلاف فيما يخص مفهوم حقوق الانسان بلغ حد الاختلاف حتى في التسمية وتعددها، والراجح أن هذا الاختلاف يرجع إلى تباين الثقافات الإنسانية والمذاهب الفكرية وتباين الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمختلف الدول وهذا ما يؤدي بالضرورة الى اختلاف المعايير التي يعتمد عليها في تعريف حقوق الانسان وحرياته.[1]

المطلب الأول

مفهوم حقوق الانسان

إن احترام حقوق الانسان أحد المعايير المهمة في تحديد العلاقات والمعاملات الدولية وفي قياس التطور السياسي لأي مجتمع، وأدى تداوله بشكل كبير على كافة الأصعدة السياسية والإعلامية والفكرية والفلسفية إلى خلق نوع من الضبابية في التعامل معه، حيث ظل مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم الجدلية شأنه شأن غالب المصطلحات السياسية والاجتماعية الأخرى التي لا توجد ثمة اتفاق حول تعريف موحد ودقيق للمصطلح وسبب ذلك اختلاف نظرة فقهاء القانون على إيجاد مفهوم مشترك جامع ومانع له.

[1]– عبد الحليم بن مشري، "واقع حماية حقوق الانسان في قانون العقوبات الجزائري"، العدد 05، **مجلة المنتدى القانوني**، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2008، ص 68.

ولعل أجمل ما نفتح به هذا المبحث مقولة جاء فيها" ولد الانسان حرا وهو في كل مكان مقيد بالسلاسل" التي افتتح بها "جون جاك روسو" فصله الأول من كتابه الشهير "العقد الاجتماعي".[1]

الفرع الأول: تعريف حقوق الانسان.

إن الناظر للمصطلح يتضح له الصعوبة في وضع تعريف شامل وجامع ومانع لحقوق الإنسان إلا أننا نرى أنه من الواجب والأصح أن نفصل هذا المصطلح حيث نجده يشتمل على مفهومين هما: الحقوق والانسان لذلك نبدأ بتعريف الحق ثم نعقبه ببيان المقصود بالإنسان ليتجلى لنا المفهوم والمقصود بحقوق الانسان.

أولا: تعريف الحق:

الحق **لغة:** هو الشيء الثابت بلا شك، أو هو النصيب الواجب سواء للفرد أو الجماعة، كما يعرف الحق عند بعض اللغويين بأنه الملك والمال أو الأمر الموجود الثابت.

ويصطلح عليه في الفقه بأنه" ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير"، وفي الشريعة الإسلامية فإن لفظ "الحق" يشير في أحد معانيه إلى الله تعالى حيث أنه من أسماء الله الحسنى ويطلق أيضا على القرآن الكريم ويفيد الثبات واللزوم والوجوب والاستئثار.[2]

التعريف الاصطلاحي للحق: لقد درج الفقه القانوني على التمييز بين اتجاهات ثلاثة فيما يتعلق بتعريف الحق.

[1]– عبد الحليم بن مشري، **الحماية الجنائية لحقوق الانسان في ظل العولمة**، (مذكرة ماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003/2002، ص 16.

[2]– بن نولي زرزور،**الحماية الدولية لحقوق الانسان، في إطار منظمة الأمم المتحدة**، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق جامعة محمد خبضر بسكرة، 2012/2011، ص68.

فالاتجاه الأول ويطلق عليه المذهب الشخصي الذي يتزعمه الفقيه سافيني Savignyالذي ينظر إلى الحق من منظور شخصي أي صاحب الحق، ويعرفه بأنه قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص معين ويرسم حدودها.[1]

والفرد يجب أن يتصرف وفقا لقانون، وتكون إرادة الفرد موازية لإرادة الآخرين وأن فكرة الحق موجودة لوجود سلطة الإرادة، وقد تبنى الفقه الألماني هذه الأفكار بمعنى أن جوهر الحق يكمن في إرادة الشخص وهذا هو الاتجاه الشخصي حيث يعتد بالإرادة، فالإرادة هي تخلق الحق ذلك وفقا لأحكام القانون فالحق سلطة الإرادة حيث أن الإرادة تملك خلق الحقوق وانهائها وتعديلها بمعنى أن تكون الإرادة في نطاق السيادة والاستقلال عن كل إرادة أخرى.[2]

أما **الاتجاه الثاني** فيطلق عليه المذهب الموضوعي والذي يتزعمه الفقيه الألماني اهرينج lheringفيعرف الحق بانه "عبارة عن مصلحة يحميها القانون" هذه المصلحة قد تكون مادية وقد تكون معنوية فالحق عنده يقوم على عنصرين أساسيين عنصر موضوعي (المصلحة) وعنصر شكلي (الحماية القانونية) أي الدعاوى القانونية[3] أما الاتجاه الثالث فيطلق عليه المذهب المختلط ويعرف الحق بأنه سلطة ارادية وهو في حد ذاته مصلحة يحميها القانون من بين فقهائه جلنك jellinick وسالي salie ولكن هؤلاء اختلفوا فيما بينهم فمنهم من غلب لديه عنصر المصلحة وقدموه على عنصر الإرادة وقالوا أن الحق هو مصلحة شخص أو مجموعة من الأشخاص يحميها القانون ويقوم على تحقيقها والدفاع عنها.

ولقد ظهرت نظرية حديثة في تعريف الحق يتزعمها الفقيه الفرنسي دابان dabin ويعرف فيها الحق بأنه ميزة يمنحها القانون لشخص ما يحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاه الحق في التصرف متسلطا على مال معترف له بصفته مالكا أو مستحقا له.[4]

---

[1]– فتحي الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1974، ص 113.

[2]– رمزي حوحو، **حماية حق الانسان في السلامة الجسدية –وفقا لأحكام القانون الدولي–**، (مذكرة دكتوراه)، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009/2008، ص27.

[3]– محمدي فريدة زواوي، **المدخل للعلوم القانونية –نظرية الحق**–المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، سنة 2000، ص06.

[4]– المرجع نفسه، ص07.

من خلال ما سبق نلاحظ أن المذاهب مختلفة في حد ذاتها فمنها المؤيدة لفكرة الحق والنافية لها والذي جعل من الصعوبة جدا على الفقهاء أن يتفقوا على مفهوم محدد لفكرة الحق ومن ثم الاتفاق على تعريف جامع مانع وشامل للحق ومرد ذلك هو ارتباط فكرة الحق بالإنسان نفسه وبمعتقداته والأفكار ووضعه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي واذا كان لنا أن نأتي بتعريف دقيق للحق فلا نرى تعريف أفضل من التعريف الذي أورده العلامة الدكتور "عبد الله النقشبندي" في مؤلفه "مجمع الاشتات" بان الحق " هو وضع شرعي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية"،[1]وكما يتضح لنا أن هذا التعريف جامع وشامل لمعنى الحق لأنه يفي أولا بوجودية الحق رغم اختلاف التصورات في مفهومه، ثانيا أنه ملازم للإنسان باعتبار أن الحقوق مقررة للإنسان أصلا.

ثانيا: تعريف الإنسان:

المعنى اللغوي: هو الكائن الحي المفكر، أو هو الإنسان الراقي ذهنا وخلقا،[2] ويطلق مصطلح الانسان على فرد من أفراد الجنس البشري، والانسان عند بعض الصوفية هو هذا الكون الجامع والانسان الكبير هو العالم، والانسان بصفته العامة المحضة بالشكل الواضح لتبلور عمليات الحياة داخل كيان متميز بالصفات الروحية التي تفقدها الكائنات دون البشر وعن طريق نسق القيم الذي يصبح آخر الأمر مستقلا يخلق الانسان المفاهيم فوق البشرية.

التعريف الاصطلاحي: سنتناول تعريفه في بعض العلوم الحديثة أولا، ثم في الشريعة الإسلامية ثانيا لنصل في الأخير الى محاولة تعريف الانسان العالمي.

1-الانسان في العلوم الحديثة: الانسان في نظر علماء الاجتماع والفلاسفة حيوان اجتماعي عاقل مفكر وفي نظر البيولوجيون حيوان كباقي الحيوانات ونوعه ما هو إلا أحد الأنواع التي تنتشر حاليا على سطح الأرض وهو في نظر الأديان مخلوق من تراب والنوع الإنساني الحالي يمثل نوعا بيولوجيا واحدا بمعنى أنه يمثل مجتمعا مغلقا من حيث التكاثر

[1]- بن نولي زرزور، المرجع السابق، ص72.

[2]- علي محمد صالح الدباس-علي عليان محمد أبو زيد، **حقوق الانسان وحرياته**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص27.

وهذا يعني انه لا يتكاثر إذا تزاوج خارجا عنه، وعلى ذلك فإن كل الناس الحاليين على الأرض ينتمون إلى جنس واحد وإلى نوع واحد ولكن نظرا لاضطرار الانسان الى المعيشة في بيئات جغرافية متعددة.

2-الانسان في الشريعة الإسلامية: يطلق لفظ الانسان أحيانا على البشر كلهم الذكر والانثى كما يطلق على أفراد الجنس البشري والإنسانية نسبة إلى الانسان أو ما اختص به الانسان.[1]

ويعرف الإنسان عند عباس محمود العقاد في تعريفين جامعين: الإنسان مخلوق مكلف والإنسان مخلوق على صورة الخالق فارتفاع الإنسان وهبوطه منوطان بالتكليف. قال الله تعالى: " لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم" التين -4-، وقوله تعالى: " لقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" الإسراء-70-. فالإنسان من خلال هذه الآيات هو ذلك الكائن الحي الذي خلقه الله سبحانه وتعالى في أحسن تقويم وصوره وفضله على كثير من المخلوقات.

ومن خلال ما سبق ذكره وبعد أن تطرقنا لمفهوم كلا من الحق والإنسان يتبلور لنا المقصود بمصطلح حقوق الانسان الذي جعلنا نسلم بأن جوهرها يرتبط بقيم الحرية والعدالة والمساواة مما جعلها متعددة الأبعاد ومتنوعة التعاريف وعلى الرغم من ذلك نورد بعض التعاريف التي وضعها الباحثون والقانونيين.

فالبداية بتعريف **"رونيه ساكان"** والذي يعتبر أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الانسان بأنه: "علم حقوق الانسان هو فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، موضوعه هو دراسة العلاقة القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية مع تحديدي الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن انساني"[2] ويستخلص من هذا التعريف ثلاث عناصر هي:

- أن حقوق الانسان هي علم.

---

[1]- عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الانسان في ظل العولمة، المرجع السابق، ص17-18.

[2]- كمال شطاب، **حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود**، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص23.

- أساس هذا العلم ومعياره هو الكرامة الإنسانية.
- موضوع هذا العلم هو مجموع الحقوق التي تؤمن بهذه الكرامة.

غير أن هذا التعريف لم يسلم من الانتقاد حيث اعتبرت مصطلحاته فضفاضة بحاجة إلى تدقيق فالكرامة الإنسانية مصطلح أدبي أكثر منه قانوني وكذا القول بأن حقوق الانسان علم هو موضوع خلاق مثلما هو الشأن بالنسبة لبقية العلوم الاجتماعية.[1]

أما تعريف الأستاذ **"كارل فازاك"** بأنها **"**علم يتعلق بالشخص ولاسيما الانسان العامل الذي يعيش في ظل دولة ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة أو عندما يكون ضحية للانتهاك عن طريق تدخل القانون الوطني والمنظمات الدولية كما ينبغي أن تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام"،[2] وعرفها **"أنك لندين"** "أن حقوق الانسان هي الحقوق التي يتمتع بها كل شخص ويقوم بحمايتها وهي تعني أيضا الكرامة التي لا يمكن التخلي عنها وهي أيضا تركيب اجتماعي متحرك وهي بالتالي عرضة للجدل والتغيير"،[3] أما الفقيه **"إيف ماديو"** فقد عرفها في كتابه حقوق الانسان والحريات العامة على النحو التالي" موضوع حقوق الانسان هو دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنيا ودوليا والتي هي في ظل حضارة معينة تتضمن جهة أخرى".

أما **"ليا ليفين"** أعطت لمفهوم حقوق الانسان معنيان:

- المعنى الأول: أن الانسان لمجرد أنه انسان له حقوق ثابتة وطبيعية، وهذه هي الحقوق المعنوية النابعة من إنسانية كل كائن بشري والتي تستهدف ضمان كرامته.
- المعنى الثاني: هذا المعنى خاص بالحقوق القانونية التي انشئت طبقا لعمليات سن القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية على السواء وتستند هذه الحقوق إلى رضى المحكومين.[4]

---

[1]– عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الانسان في ظل العولمة، المرجع السابق، ص22.

[2]– أحمد الرشيدي وعدنان السيد حسن، **حقوق الانسان في الوطن العربي**، دار الفكر، سوريا، 2002، ص21.

[3]– بن نولي زرزور، المرجع السابق، ص 74.

[4]– عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الانسان في ظل العولمة، المرجع السابق، ص23.

أما **"إبراهيم بدوي الشيخ"** يعرف حقوق الانسان كما يلي" إن الانسان كونه بشرا فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق اللازمة واللصيقة به وذلك بغض النظر عن جنسيته أو جنسه أو ديانته أو أصله أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي"،[1] ويرى **"أحمد حافظ نجم"** أنها" حرية عامة وأنها هي الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين مما يجعل من الضروري حمايتها حماية قانونية خاصة كفالة الدولة لها وتضمن عدم التعرض لها وتبين وسائل حمايتها"، ويعرفها **"محمد فائق"** بأنها "احترام كرامة الانسان واعلاء قيمته وهي مجموعة من المبادئ والقيم إلى بدء الخليقة دعت إليها جميع الأديان السماوية".[2]

ويرد تعريفها أيضا في **قاموس الفكر السياسي** هذا التعريف وضعه مجموعة من المختصين وحقوق الانسان عندهم " هي الحقوق التي يملكها الكائن البشري لمجرد انه كائن بشري"، فحقوق الانسان تعرف وفقا لذلك ضمن حالة الطبيعية وهي حالة الحرية والمساواة التي يكون عليها الناس قبل أن تقوم فيهم سلطة تحد من حقهم في ممارستها، أما وفق الناحية القانونية فتعرف حقوق الانسان على أنها حصيلة مكتسبة من خلال كفاح انساني عبر تاريخ طويل ويكون خطها البياني صاعدا مع تطور الأوضاع السياسية والاجتماعية للإنسان.[3]

أما **الفقه الشرعي** فقد عرف حقوق الانسان حسب المنظور الإسلامي وهو يختلف كل الاختلاف عما سبق وذلك يرجع إلى أمر مهم هو أن حقوق الانسان في المفهوم الإسلامي ليست منحة من أي شخص مهما تكن مكانته حاكما أو مشرعا أو منفذا، إنما هي حقوق واجبة وملزمة بحكم مصدرها الإلهي[4] فمنشأ الحق في الشريعة الإسلامية هو إرادة الشارع الكريم، فالحقوق إذن هي منحة ربانية تستند في وجودها على نصوص الشريعة المقدسة بالتالي فالحق هنا ليس بالحق الطبيعي ولا هو من وضع العقل البشري كما أن الإسلام لم يقل بالحق على إطلاقه بل يجب مراعاة مصلحة الغير وعدم الاضرار بمصلحة الجماعة.

---

[1]–علي عاشور الفار، **دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الانسان**، (رسالة دكتوراه)، جامعة الجزائر، 1993، ص05.

[2]– بن نولي زرزور، المرجع السابق، ص75.

[3]– رضوان زيادة، **مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي**، المركز الثقافي العربي لبنان، سنة 2000، ص18.

[4]– عمر صدوق، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1995، ص 39.

وارتباط الحق بالشارع في الإسلام ضمان وتوثيق للعدل لا ذريعة للاستبداد، كما أنه كفل التقويم المتوازن لحق الفرد وحق الجماعة وللحقوق والواجبات.[1]

ومن خلال استعراضنا لمجموعة من المفاهيم لحقوق الانسان يتضح لنا وجود الكثير من التعريفات التي لا نجد لها حصرا أو تصنيفا دقيقا لذا فضلنا أن نختم بالتعريف الذي ورد في أحد نشرات هيئة الأمم المتحدة نظرا لمفهومه الواسع الذي يشمل أغلبية جوانب حقوق الانسان حيث جاء فيها ما يلي:" تعرف حقوق الانسان عموما بأنها الحقوق المتأصلة في طبيعتها والتي لا يتسنى بغيرها أن تعيش عيشة البشر فهي الحقوق التي تكفل لنا كامل إمكانيات التنمية والاستثمار وما نتمتع به من صفات البشر وما وهبناه من ذكاء ومواهب وضمير من أجل تلبية احتياجاتنا الروحية وغير الروحية، وهي تستند إلى تطلع الانسان المستمر إلى الحياة التي تتميز باحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل انسان وقدره".[2]

ومن خلال هذا التعريف نستشف أن حقوق الانسان هي الحقوق التي تكفل للكائن البشري الحفاظ على حياته والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والاعلانات العالمية.[3]

الفرع الثاني: خصائص حقوق الانسان.

بحسب ما ذكر سابقا استخلصنا أن حقوق الانسان هي الأمور الواجبة والثابتة للفرد أو الجماعة أي أنها حقوق قانونية مكفولة أي شخص يوصف كائنا بشريا وتتميز هذه الحقوق بالخصائص التالية:

أولا: العالمية: إن حقوق الانسان وحرياته الفردية والجماعية قد غدت شانا عالميا بعد أن ظلت في القرن الماضي شأنا وطنيا ورغم الغموض الفلسفي والسياسي الذي يكتنف مفهوم حقوق

[1]– عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الانسان في ظل العولمة، المرجع السابق، ص24.

[2]– علي عاشور الفار، المرجع السابق، ص05.

[3]– محمد مدحت غسان، **الشرعية الدولية والشفافية في ظل النظام الدولي الراهن**، دار الراية للنشر والتوزيع عمان، 2012، ص52.

الانسان إلا أن ذلك لم يقلل من حجم الاهتمام بها باعتبارها أصبحت شأنا عالميا فأصبح احترام حقوق الانسان بمثابة معيارا في العلاقات وغاية للنظام الدولي.

وما نشهده من اتفاقيات دولية متعلقة بحقوق الانسان وفرض للعقوبات على انتهاكات المتعلقة بحقوق الانسان إلا دليلا وتأكيدا على عالمية حقوق الانسان وأنها لم تعد شأنا داخليا يقف عند الحدود الإقليمية للدول،[1] أي أن حقوق الانسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي وقد ولدنا جميعا أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق ... فحقوق الانسان عالمية.[2]

ثانيا: الشمولية: ترتبط هذه الخصوصية بكون طبيعة المفهوم الذي يتكون منه مفهوم حقوق الانسان متغير وغير مستقر وذلك لارتباطه بطبيعة الحق وبطبيعة البشر فنجد أن الحقوق تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة ومادام أن الأمر متعلق بحق من الحقوق التي تمس المقاصد المتصلة بحياة الانسان وحريته وأمنه واستقراره فإنها تصبح بذلك شاملة لكافة الحقوق المتصلة والمرتبطة بوجوده وأنه أساس هذا الكون.

ثالثا:الواقعية: نعني بالواقعية أن العناية بحقوق الانسان قد انتقلت من ميدان المبادئ الأخلاقية والنظريات الفلسفية والأيدلوجية إلى الممارسة الواقعية فلم تقف عند تقنين الحقوق واكتسابها الشرعية الدستورية والدولية، بل تعدت إلى ما هو أبعد من ذلك وهو إيجاد الوسائل القانونية لضمان تطبيقها.

رابعا:قابليتها للتسييس: مع اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الانسان على حداثته النسبية إلا أنه اتخذ طابعا سياسيا في معظم الأحوال وساهم إدراج حقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة من جعلها مسألة تتقاطع فيها الإرادة السياسية الوطنية مع الإرادة الدولية وأضفى عليها طابعا دوليا وسياسيا متغلبا على الجانب التشريعي الوطني وإن كان هذا التسييس لا يرجع إلى طبيعة هذه الحقوق من حيث الأصل وكما أن استخدامها من قبل فئة مسيطرة دوليا لتحقيق مصالحها

[1]– بندر بن تركي الحميدي العتيبي، **دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان**، (مذكرة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2008، ص35–36.

[2] – علي محمد صالح الدباس–علي عليان محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص28.

الخاصة لا يعني أن ذلك هدف من أهداف القانون الدولي لحقوق الانسان وانما هو نتيجة لهيمنة الدول الكبرى التي تسعى لتحقيق مكاسب سياسية باستخدام هذه الوسيلة، وهنا نصل إلى حقيقة مفادها أن حماية حقوق الانسان غاية المجتمع الدولي كوحدة مترابطة متماسكة تسعى لتحقيق مصلحة مشتركة، وقد تكون حقوق الانسان وسيلة سياسية تسعى بعض الدول لاستقلالها في الضغط على الدول الضعيفة لتحقيق مكاسب لها وخير مثال على ذلك قيام الو م أ باعتماد موضوعات حقوق الانسان في سياستها الخارجية.[1]

خامسا:الفاعلية: بمعنى أن الدولة تحرص على تحويل المبادئ النظرية لحقوق الانسان على واقع فعلي يحس به الناس في حياتهم اليومية وتحرص كل سلطات الدولة على الحفاظ عليها وعدم السماح بانتهاكها وهذه مزية نجدها في الدول الديمقراطية على عكس الدول غير الديمقراطية التي تكتفي بتزيين دساتيرها وقوانينها بالنص على أسمى مفاهيم حقوق الانسان دون تفعيل حقيقي لها، بل على العكس من ذلك تنتهك هذه الحقوق بأبشع الصور.[2]

المطلب الثاني

مفهوم الحريات الأساسية

من المؤكد أن الحريات باتت ركيزة في الأنظمة السياسية المعاصرة القائمة على ادارة الشعب صاحبة السلطة والسياسة حيث تعد ضمانة أساسية من ضمانات دولة القانون، ومن المسلم به أن مفهوم الحريات موجود منذ الازل وهذا في إطار الحقوق والحريات ذات الصلة بالقانون الطبيعي.

إن الحرية حق طبيعي للإنسان بل هي أقدس الحقوق وأغلاها فهي حق الاختيار والتمييز بين النافع والضار،[3] لما كانت للحرية قيمة روحية أو معنوية فقد تعددت تعريفات الفقهاء لها،

[1]– بندر بن تركي وبن الحميدي العتيبي، المرجع السابق، ص 37/36.

[2]– علي محمد صالح الدباس–علي عليان محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 28.

[3]– ديديش عاشور عبد المجيد،**دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام**،(مذكرة ماستر)، بسكرة، 2013/2012، ص42.

فمنهم من عرفها بأنها سلوك ضروري متأصل في الطبيعة الإنسانية ومنهم من عرفها بأنها قيد على سلطة الدولة.

الفرع الأول: تعريف الحريات الأساسية.

بالنظر إلى المصطلح فهو مركب من شقين الحريات الأساسية لذا لزم علينا التعرض إلى تعريف الحرية، لكن يجب علينا أن ننطلق من مسلمة أن معنى الحرية يختلف باختلاف الزمان والمكان والنظم السائدة والمستوى الحضاري لهذا المجتمع أو ذاك، بل وحتى من زاوية النظر اليها من طرف الباحثين في مجالات العلوم الاجتماعية المختلفة.

ولعل أصدق تعبير على هذا ما جاء في خطاب الرئيس الأميركي **لينكولن** سنة 1864 في قوله "إن العالم لن يصل أبدا إلى تعريف طيب للفظ الحرية فنحن إذا كنا نستعمل ذات الكلمة فإننا لا نقصد ذات المغزى أو المعنى".[1]

- **تعريف الحرية:** الحريات جمع مفرده حرية وفي اللغة يمكن القول بأن لحرية نقيض العبودية ويمكن استخلاص ذلك من المعاجم ويمكن تعريفها أيضا بأنها تأخذ معنى "انعدام القسر الخارجي" وهذا حسب اشتقاق اللغوي، أما بالمعنى الموسوعي فهي "قوة الاختيار بين أمرين متضادين على مراتب ودرجات" وهنا تسمى بالحرية الداخلية أما الحرية الخارجية فهي ما يتعلق بالإنسان من حيث كونه في الجماعة.

وبالرجوع إلى المعنى الفلسفي نجد نوعين من الحرية الأول حرية التنفيذ وهي تلك المقدرة على العمل أو الامتناع عن العمل دون تأثير قوى خارجية والمعنى الثاني حرية التصميم وتعني القدرة على تحقيق الفعل والترك دون الخضوع لتأثيرات قوى باطنة سواء كانت ذات طابع عقلي أو وجداني.[2]

[1]– عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، المرجع السابق، ص25.

[2]– نفس المرجع، ص 26.

وتطلق الحرية على معان عدة كعدم الالتزام أو الانتماء أو تقرير المصير للشعوب أو الاشتراك في الحكم أو القدرة على التصرف في الأمور الخاصة.[1]

ويقول **فيدل:** "الحرية هي حق كل فرد أن يقرر مصيره بنفسه أي أنه يتصرف ضمن مجالات محدودة كما شاء".

أما **هوريو** فيعرف الحرية بأنها "مجموعة من الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين مما يجعل الواجب حمايتها حماية قانونية خاصة تتكفل بها الدولة وتضمن عدم التعرض لها وتبين وسائل حمايتها"، ويعرفها **فولتير** بقوله" عندما أقدر على ما أريد فهذه حريتي".

أما الفقيه **كوليار** أوضح أن الحرية "ضرورة أساسية مهما كانت المسميات التي أطلقت عليها سواء سميت حقوقا ام مكنات أو حريات فهي في مضمونها أحد العناصر الأساسية اللازمة للفرد باعتباره كائنا في المجتمع ليس فقط بل انها توصف بأنها جزء من حياة الانسان بها ومن أجلها يحيا".

بالنظر إلى التعاريف نجد أن هؤلاء الفقهاء قد عرفوا الحرية بأنها حقوق اعترفت بها الدولة ونظمتها وضمنت ممارستها وحمايتها، ومن ثم فإن الحريات العامة هي مجموعة الحقوق المعترف بها والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين.

لكن هناك فريق آخر عرف الحرية على أنها قيد على سلطة الدولة فيعرفها الأستاذ الدكتور **طعيمة الجرف** بأنها" تأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة وهو ما يعني الاعتراف بالإرادة الذاتية مما يعني الاتجاه الى تدعيم هذه الإرادة وتقويتها مما يحقق للإنسان سيطرته على مصيره".[2]

---

[1]– عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة**،د ب ن، سنة1980، ص13.

[2]– راغب جبريل خميس راغب سكران، **الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة**، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2009/2008، ص27/26.

ويعرفها أستاذنا الدكتور **مصطفى أبو زيد فهمي** بأنها" مجموعة الوسائل القانونية التي تسمح للفرد بأن يقود حياته الخاصة ويساهم في الحياة الاجتماعية العمة للبلاد"، ويذهب في نفس الاتجاه الدكتور **منيب محمد ربيع** حيث يقول "بأنها مراكز قانونية للأفراد تمكنهم من مطالبة السلطة بالامتناع عن القيام بعمل ما في بعض المجالات".[1]

ومن خلال ما سبق ذكره وبعد أن تطرقنا لمفهوم الحرية يتضح لنا المقصود بالحريات الأساسية فهي تلك الحريات التي تتصل بالعلاقات بين الدولة من جهة والأفراد من جهة أخرى مثل حرية التعبير والانتخاب...إلخ، ويرى البعض من الباحثين ان الحريات الأساسية هي رخص أو إباحات يعطيها القانون للناس كافة ولكنها تولد حقا قانونيا إذا اعتدى عليها.

بينما يرى البعض الآخر أن الحريات الأساسية هي الحقوق التي تعتبر بمجموعها في الدول المتحضر بمثابة الحقوق الأساسية اللازمة لتطوير الفرد والتي تتميز بنظام خاص من الحماية القانونية[2] كما تعرف بأنها القدرة المكرسة بموجب القوانين الوضعية للسيطرة على الذات والتحكم فيها[3] ومن هذا فهي إذا "حريات" لأنها تبيح التصرف غير الخاضع للإكراه وهي "أساسية"لأن أمور وضع القوانين وتوفير الحماية القانونية يعود تأمينها لمؤسسات الدولة صاحبة الحق في فرض سيادة القانون ومن هنا ندرك أنه لا يمكن تحقيق الحريات إلا في اطار جهاز قانوني محدد.

الفرع الثاني: تمييز حقوق الانسان عن الحريات الأساسية.

درج البعض على استخدام المصطلحين بمعنى واحد فيقال الحقوق العامة أو الحريات العامة ولكن هذا غير صحيح وحقيقة الأمر أن الحريات العامة رخص لأفراد المجتمع كافة يتكفل الدستور عادة بجمعها وحمايته.

[1]– راغب جبريل خميس راغب سكران، المرجع السابق، ص 28.

[2]– عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، المرجع السابق، ص26.

[3]– محمد سعيد مجذوب، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، منشورات عويدات، بيروت، سنة1986، ص09.

أما الحق فهو مصلحة معينة مرسومة الحدود يحميها القانون فالحريات إباحة أصلية ومطلقة للجميع، أما الحقوق فقاصرة على أشخاص معينين هذا من جهة ومن جهة أخرى فالحرية لا يقابلها في مواجهة الغير.

هناك رأي يقر بأن الانسان منذ أن خلق عرف ما يسمى بالحرية ثم بعد ذلك ظهر ما يعرف بالحق لذلك نقول ان الحقوق التي يتمتع بها الفرد لا تعتبر حرية والعكس ليس صحيح أن كل حرية تعتبر حق لذلك وجب التفرقة بينهما من حيث الموضوع والمفهوم.

فمن حيث الموضوع: موضوع حقوق الانسان وموقعها هي نظرية القانون الطبيعي أما الحريات الأساسية فإن موضعها الأساسي هو القانون الوضعي، مجال الحريات الأساسية هو القانون العام وبالضبط في القانون الدستوري لأن الدستور هو الذي يتضمن مجموع الحريات والحقوق التي يتمتع بها الأفراد وبمعناه أن موضوع الحريات الأساسية هو القانون الداخلي (دستوري–مالي–إداري–جنائي) لكن الحقوق فموقعها هو القانون الدولي.

أما من حيث المفهوم: هناك من يعرف الحرية على أساس أنها سلطة وهناك من يعرفها على أنها تقرير للذات وهناك من يعرفها على أساس مبدأ المساواة وفي الشريعة ما يقابلها مبدأ التفضيل وما يقابله في القانون مبدأ عدم التمييز، الحرية هي سلطة لتقرير الذات المقصود بها بأن يكون الفرد سيدا على نفسه بواسطتها يمكن أن يعرف ما يتمتع به من حريات ومتى تتوقف حريته وهذا ما ينتج عنه نتيجتين سلبية وإيجابية.

فالحرية في مواجهة نفسه تكون إيجابية والحرية في مواجهة الغير قد تكون إيجابية أو سلبية، فعندما تكون سلبية يفرض على الدولة أن توفر له الحماية أما في الجانب الإيجابي وجب عليه معرفة حدود حريته اتجاه الاخرين.

أما ما يتعلق بحقوق الانسان من حيث مفهومها فالحق يتضمن إما القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وفي حالة حدوث ضرر بالقيام بالعمل أو الامتناع عنه تترتب مسؤولية مدنية م124 من القانون المدني العقد مثلا في العمل غير المشروع، من كل ما سبق نخلص إلى أن النقطة الأساسية المميزة بين حقوق الانسان والحريات الأساسية أن الأولى هي مجموع الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها بل

أكثر من ذلك حتى ولم انتهكت من قبل سلطة ما،[1] أما الثانية فصلتها وثيقة بالدولة وبالتالي فإنه لايمكن الكلام عنها ولا يتصور وجودها إلا في إطار قانوني محدد ويترتب عن هذا أن الحريات الأساسية تتضمن مجموعة محددة من الحريات التي اعترف بها القانون ونظمها في حين أن مضمون حقوق الانسان يتعدى هذا الاطار ليلامس كل ما تحتاجه الطبيعة الإنسانية.

وأخيرا يختلف المفهومان في كون الحريات الأساسية يمكن الاستفادة منها بمعزل عن السلطة بينما حقوق الانسان لا يمكن تأمينها والاستفادة منها الا عن طريق السلطة وما تنشئه من مرافق لهذا الغرض.[2]

الفرع الثالث: أساس الحريات الأساسية.

أطلقت تسمية الحقوق الحريات الفردية فيما سبق من قبل أنصار المذهب الفردي على الحقوق والحريات على أساس أنها مقررة لتمتع الفرد بها، وفي مرحلة لاحقة أطلق عليها تسمية الحقوق المدنية للدلالة على مضمونها باعتبار أن الفرد عضو في جماعة مدنية منظمة وقد تبين حديثا أن التسمية الأكثر استخداما في الفقه وفي الدساتير الحديثة هي الحقوق و الحريات الأساسية ويفيد مضمون هذه التسمية بأنها تنطوي على امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة من ناحية ويتمتع جميع الافراد بها بصفة عامة على قدم المساواة وبدون تفرقة أو تمييز بين المواطنين والأجانب من ناحية أخرى، وفقا لذلك سنتطرق إلى بعض أسس الحريات وأهمها.

أولا: مبدأ العدالة والمساواة.

يعد مبدأ العدالة ليس بالمفهوم القضائي وانما بكونه رديف للمساواة وكذلك مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية الأساسية التي تستند اليها جميع الحقوق والحريات في الحاضر والتي تتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية.[3]

---

[1]– عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، المرجع السابق، ص28.

[2]– محمد سعيد مجذوب، المرجع السابق، ص ص 10/09.

[3]– ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع عمان، 2004، ص 297.

وقد نظر المفكرون إلى المساواة باعتبارها المفتاح الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية وكفالة الحرية إذ أن المجتمع الذي تنعدم فيه المساواة وتسود روح التمييز والتفريق يصل به الأمر في النهاية إلى إنكار التام للحرية.

ولا يهدف مبدأ المساواة إلى إزالة مظاهر التمييز بين الأفراد ضمن المؤسسة على الأصل أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو اللون أو غير ذلك من الأسباب فقط وإنما يهدف كذلك إلى تحقيق العدالة للجميع وتمتعهم بالحقوق والحريات على قدم المساواة.

ثانيا: مبدأ سيادة القانون.

وهو يعني فرض بعض الضوابط على عمل السلطة حيث لا يؤدي عملها إلى انتهاك لحقوق وحريات الافراد وهو وسيلة من وسائل محاربة استعمال السلطة وهو ما من شأنه أن يعزز ثقة المواطنين بالسلطة باعتبار القانون بمثابة أداة أساسية للحد من سلطة الدولة ومزا جيتها ولحماية حقوق وحريات الافراد.

وقد نص الدستور في ديباجته على أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسية الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الانسان بكل أبعاده.

ثالثا: مبدأ الفصل بين السلطات.

والعمل بمبدأ الفصل بين السلطات وتكريسه يعكسه تخصيص المؤسس الدستوري الجزائري للباب الثاني لتنظيم السلطات والذي جاء في ثلاثة فصول كل فصل خصص لسلطة من السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية وبين وظائفها وتنظيمها.

حيث يكون دور السلطة التشريعية إعداد القانون والتصويت عليه بكل سيادة حسب المادة 98 والمتمثلة في البرلمان بغرفتيه وهي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وأما السلطة القضائية فتحمي المجتمع والحقوق والحريات وتضمن للجميع حقوقهم وحرياتهم

الأساسية[1] بينما المؤسسة الرئاسية في ظل السلطة التنفيذية فهي تجسد وحدة الأمة وهي حامية الدستور، وتجسد الدولة داخليا وخارجيا.[2]

المبحث الثاني

تقسيم وأنواع الحقوق والحريات الأساسية

المتمعن للحقوق والحريات يدرك صعوبة تصنيفها لأنها تغيرت بتغير الأزمنة سواء من حيث الكم أو الكيف هذا من جهة والافتقار إلى معيار ثابت يمكن من خلاله تصنيف هذه الحقوق والحريات من جهة أخرى، وبالرغم من وجود معايير يمكن الأخذ بها لتصنيف الحقوق والحريات إلا أن طبيعتها تجعلها تعتمد على آلية تقديرية تختلف باختلاف المهتمين أنفسهم من مفكرين وعلماء ومثقفين وفقهاء، لذلك سوف نتطرق لهذا المبحث في مطلبين الأول يضم تقسيمات الفقه للحقوق والحريات والمطلب الثاني يضم أنواع ومضمون الحقوق والحريات.

المطلب الأول

تقسيمات الفقه للحقوق والحريات

بداية وجب الاشارة أن محاولة تقسيم الحقوق والحريات يجب ألا يفهم على أنها تؤدي إلى القول بإمكانية الفصل بعضها عن بعض والتمتع بنوع منها دون الآخر أو إمكان الاستغناء عن نوع منها أو إلغاؤه، حيث أن الحقوق والحريات في حقيقة أمرها متشابكة ومتكاملة ولا يمكن ممارسة حق أو حرية معينة إلا بضمان ممارسة العديد من الحقوق والحريات الأخرى التي قد يدرجها الفقهاء تحت تسميات مختلفة.

الفرع الأول: تقسيمات الفقه التقليدي للحقوق والحريات.

أبرز هذه التقسيمات هي التي عرضها كل من ديجي، هوريو، اسمان.

---

[1] – بدر الدين شبل، "ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996 والآليات المتاحة"، عدد1، **مجلة البحوث والدراسات**، المركز الجامعي الوادي، 2004، ص42.

[2] – نفس المرجع، ص43.

أولا: تقسيم "ليون ديجي": اعتنق العلامة الفرنسي ليون ديجي فكرة التمييز بين الحريات السلبية والإيجابية ويعتمد هذا التقسيم مفهوم الدراسة التقليدية للنظم السياسية الذي يعتبر الحريات العامة قيودا على سلطة الدولة أي تفرض على الدولة مجرد التزام بعدم التدخل عند ممارسة الافراد حياتهم وهذا ما ينطبق بوضوح على النوع الأول الخاص بالحريات السلبية.[1]

أما النوع الثاني الحريات فتظهر عندما تفرض على الدولة واجبات محددة بحيث يتعين عليها أن تتحرك إيجابيا لتنفيذها فهذا النوع يتضمن خدمات إيجابية تقدمها الدولة إلى الأفراد، وتبين من تقسيم ليون ديجي للحريات أنه اعتنق ذات الفلسفة التي اعتنقها فقهاء القانون العام – المعاصرين له–والتي ميزوا بين فلسفة الضبط الإداري (وهو المظهر السلبي لنشاط الدولة) وبين فلسفة المرفق العام (وهو يمثل المظهر الإيجابي لنشاط الدولة).[2]

ثانيا: تقسيم "موريس هوريو": الحقوق والحريات ثلاثة أقسام يتمثل أولها في الحريات الشخصية وتتمثل في الحريات الفردية والحريات العائلية وحرية التعاقد وحرية العمل، أما القسم الثاني فيتجسد في الحريات الروحية أو المعنوية وتتضمن حرية العقيدة والتدين وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية الاجتماع، أما القسم الثالث فإنه يتضمن الحريات المنشئة للمؤسسات الاجتماعية، وهي الحريات الاجتماعية والاقتصادية والنقابية وحرية تكوين الجمعيات.[3]

يتضح من التقسيم أن هوريو تأثر بالنظريات الأيديولوجية الاقتصادية بحيث في التقسيم الأول يتأثر بالنظرية الرأسمالية فيما يتعلق بالحريات التي ترتبط بوجود الفرد في المجتمع وفي التقسيم الثاني يتأثر بالحريات التي تتأثر بالمذهب الاشتراكي وفي الأخير يتأثر بنظرية التضامن أو التكافل أو التعاون من خلال أن التقسيم يقيمه على أساس المؤسسات الاجتماعية.

ثالثا: تقسيم الفقيه "اسمان": يفرق العلامة الفرنسي اسمان بين المساواة المدنية والحرية الفردية ومعنى هذا أن اسمان يميل إلى تقسيم الحقوق والحريات إلى قسمين رئيسيين، ثم حاول وضع تصنيفات تحت كل فرع وعلى ذلك يتفرع عن مبدأ المساواة في نظر اسمان أربعة حقوق:

---

[1] – راغب جبريل خميس راغب سكران، المرجع السابق، ص 119.

[2]– نفسالمرجع، ص 120.

[3]– ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص 306.

1- المساواة أمام القانون.
2- المساواة أمام القضاء.
3- المساواة في تولي الوظائف العامة.
4- المساواة أمام الضرائب.

أما الحرية الفردية فقد ميز فيها بين مضمونين المادي والمعنوي.

النوع الأول: الحريات ذات المضمون المادي أي التي تتعلق بمصالح الفرد المادية تتمثل في حريات الأمن والتنقل والملكية والمسكن والتجارة والعمل والصناعة.

النوع الثاني: وهي الحريات المعنوية أي التي تتعلق بمصالح معنوية للأفراد وتتمثل في حرية العقيدة والعبادة وحرية الصحافة وحرية الاجتماع وحرية التعليم وحرية تكوين الجمعيات.

وقد واجه هذا التقسيم انتقادات انطلاقا من زاوية تجاهله للحقوق الاجتماعية واخراجه لها من نطاق الحقوق والحريات كحق العمل والضمان الاجتماعي والصحي وحق تكوين النقابات.[1]

الفرع الثاني: تقسيمات الفقه الحديث للحقوق والحريات.

أبرز التقسيمات في هذا الفرع كل من جورج بيردو-كلود ألبار كوليار-اندريه هوريو-عثمان خليل عثمان....

أولا: تقسيم "جورج بيردو": قسم الحريات العامة إلى أربع مجموعات أساسية وهي كما يلي:

1- الحريات الشخصية البدنية: وتشمل على حرية الذهاب والإياب وحق الامن وحرية الحياة الخاصة التي تتضمن حرية المسكن والمراسلات.
2- الحريات الاجتماعية: وتشمل حق الاشتراك في الجمعيات وحرية الاجتماع وحرية المظاهرات.[2]
3- الحريات الفكرية: وتتضمن حرية الرأي وحرية الصحافة وحرية المسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون وحرية التعليم والحرية الدينية والعقائدية.

[1]- راغب جبريل خميس راغب سكران، المرجع السابق، ص 121/120.
[2]- ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص 307.

4- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: وتتضمن الحق في العمل وحرية العمل وحق الملكية وحرية التجارة والصناعة.[1]

ومن الملاحظات التي يمكن أن نخرج بها من هذا التقسيم أنه لما نتحدث عن الحقوق الشخصية البدنية يفترض أنها تعتبر من الحقوق الشخصية وكأنه تصنيف زائد لأنها تتعلق بالفرد بحد ذاته بالإضافة أن من خلال هذا التصنيف حاول أن يجمع بين الحريات الاقتصادية والاجتماعية والتي تعتبر من الحريات الجماعية إذ يمكن بدل من 4 تقسيمات أن يكون هناك تقسيمين ما يتعلق بالحريات الشخصية وما يتعلق بالحريات الجماعية.

ثانيا: تقسيم "كوليار": قسم الحقوق والحريات إلى ثلاثة فروع رئيسية هي الحريات الأساسية أو الحريات الشخصية وحريات الفكر والحريات الاقتصادية وتشمل:

1- الحريات الشخصية: الحق في الأمن وحرية الغدو والرواح واحترام حرمة المسكن والمراسلات وحرية الحياة الخاصة للفرد.

2-الحريات الفكرية: تتضمن حرية الرأي وحرية الدين والتعليم والصحافة والمسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون وحرية الاجتماع وحرية الاشتراك في الجمعيات.

3-الحريات الاقتصادية والاجتماعية: وتتضمن الحق في العمل والحرية النقابية وحق الملكية وحرية التجارة والصناعة.[2]

4-والملاحظة التي يمكن أن نقدمها في هذا التقسيم هو نفس النقد الموجه إلى التقسيم الأول مع إضافة أن هذا التقسيم جمع ما بين الحريات الفكرية والحريات الجماعية.

ثالثا: تقسيم "أندريه هوريو": قسم الحريات إلى صنفين **القسم الأول** خاص بحريات الحياة المدنية ويتضمن حرية التنقل وحق الأمن والحريات العائلية وحق الملكية وحرية التعاقد وحرية التجارة والصناعة. أما **القسم الثاني** ويطلق عليه حريات الحياة العامة ويتضمن الحق في تولي الوظائف العامة والقبول لأداء الشهادة وأداء الخدمة العسكرية، ويحتوي كذلك على الحقوق

[1]-نفس المرجع، ص 308.

[2]- قاسمي بن صالح، **دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان حسب أعضاء المجلس الشعبي الوطني**،(مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر، 2006، ص 52.

السياسية التي تفسح المجال للفرد للمشاركة في التعبير عن السيادة الوطنية ومثل حق التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة وحق الترشح لعضوية المجالس النيابية.[1]

رابعا: تقسيم الدكتور "عثمان خليل عثمان": قسمها إلى مجموعتين رئيسيتين الحقوق والحريات التقليدية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في إطار المجموعة الأولى تعرض لدراسة المساواة المدنية من ناحية والحرية من ناحية ثانية وقسم الحريات إلى قسمين حريات تتصل بمصالح الأفراد المادية وحريات تتعلق بمصالحهم المعنوية وجعل الحرية الشخصية وحق التملك وحرية المسكن وحرية العمل والتجارة والصناعة في إطار القسم الأول المتعلق بالحريات المادية وفي الوقت الذي وضع حرية العقيدة والعبادة وحرية الرأي والاجتماع وتأسيس الجمعيات وحرية التعليم وحق تقديم العرائض داخل القسم الثاني الخاص بالحريات المعنوية.[2]

خامسا: تقسيم "ثروت بدوي":قسمها إلى قسمين الحريات الفردية التقليدية والحريات والحقوق الاجتماعية الحديثة.

- تتضمن الحقوق والحريات الفردية التقليدية: الحريات الشخصية والحريات الفكرية وحرية التجمع والحريات الاقتصادية.
  - **الحريات الشخصية:** تشمل حرية التنقل وحق الأمن وحرمة المسكن وسرية المراسلات.
  - **الحريات الفكرية:** تشمل حرية العقيدة والديانة وحرية التعليم وحرية الصحافة والمسرح والسينما...
  - **الحريات الاقتصادية:** تتضمن حق الملكية وحرية التجارة.
  - **حرية التجمع:** وتحتوي على حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع.
- أما الحقوق والحريات الاقتصادية فتشمل حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق وضمانات مثل: الحق في الحصول على أجر، الحق في العطل...[3]

من خلال ما سبق ذكره من تصنيفات نستنتج الملاحظات التالية:

[1]– قاسمي بن صالح، المرجع السابق، ص 53.

[2]– ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص 308.

[3]– راغب جبريل خميس راغب سكران، المرجع السابق، ص 128.

- عدم وجود معيار موحد مانع وجامع يمكن اعتماده لتقسيم أو تصنيف الحريات الأساسية.
- اهتمت كل التقسيمات أو التصنيفات بأساس قيام هذه الحريات (مبدأ المساواة).
- هذه التصنيفات اعتمدت بالأساس على الحريات المقررة بموجب القانون أي أنها لم تهتم بالحريات الأساسية التي اكتسبها الفرد بصفته الآدمية أو بحسب فطرته والتي تدخل في نطاق القانون الطبيعي.
- كل التصنيفات هي تصنيفات نسبية لا مطلقة باعتبار تغير الزمان والمكان.
- من خلال التشريعات الداخلية سواء ما تعلق بالتشريع الأساسي أو فروع التشريع الأخرى كالمعاهدات والتشريع العضوي والعادي واللوائح نجد أنها تحدد نوع الحريات الأساسية التي يتمتع بها الأفراد بغض النظر عن التصنيف الذي تنتمي إليه.

المطلب الثاني

أنواع الحقوق والحريات

معظم هذه الحقوق والحريات يتحكم فيها فكر الإنسان وعقله، وإنما تعتبر في مجموعها حقوق وحريات اجتماعية لأنها تمارس من الفرد في نطاق الجماعة وفي مواجهتها فهي إذن فردية بالنظر إلى مصادرها واجتماعية بالنسبة إلى المحيط الذي تمارس فيه، ويمكن تحديد ثلاث أنواع رئيسية أو مجموعات من الحقوق والحريات. فالمجموعة الأولى تتعلق بشخصية الفرد، والمجموعة الثانية بفكره، والمجموعة الثالثة بنشاطه.[1]

الفرع الأول: الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الفرد:

وتشتمل على جميع الحقوق والحريات المتعلقة بكيان الإنسان وحياته وما يتفرع عنها، وهي بوجه الأساس حق الحياة وحق الأمن وحرية الانتقال وحرمة المسكن، وسرية المراسلات.

أولا: حق الحياة: قال تعالى في القرآن الكريم: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس

[1]– ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص 309.

جميعا﴾[1] فمصداقا لقوله تعالى يعتبر الحق في الحياة هو أسمى الحقوق وأكثر ما يسعى الإنسان جاهدا للمحافظة عليه.

الحق في الحياة يرتقي إلى مصاف الحقوق العالمية فقد أولته الاتفاقيات الدولية أهمية خاصة وجاء التعبير على ذلك في المادة 1/6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالقول "لكل انسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي".[2] وبما أن هذا الحق أكدت عليه مختلف الشرائع السماوية والدساتير الوضعية وتسبغ عليه أحيانا نمطا من القدسية وتحرم أي اعتداء على هذا الحق بل وتقرر أشد العقوبات للجرائم التي تمس بحياة الانسان.

ثانيا: حق الأمن: ويتوقف تمتع الفرد بحقه في الحياة على ضرورة توفر الأمن له وذلك في أي وقت وأي مكان وتحت أي ظرف كان، بل هو يتعدى الحق فقط لأنه بالمقابل واجب الدولة في ظل العلاقة التكاملية بينها وبين مواطنيها.[3] أي أن للفرد الحق في الحياة بأمان واطمئنان ومتحرر من كل رهبة أو خوف بل وعدم جواز القبض عليه أو اعتقاله أو حبسه أو المساس بأمنه الشخصي إلا طبقا للقانون ووفق الحدود التي بينها مع مراعاة الضمانات والإجراءات التي حددها وقد نصت المواد (9.5.3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تباعا على أنه "لكل شخص الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه" كما نصت على أنه "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة بالكرامة، ولا يجوز القبض على أي انسان وحجزه أو نفيه تعسفا"[4] وقد أولى الدستور الجزائري أهمية لهذ الحق أيضا ونص عليه في المادة 34 على "أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني

[1]– الآية 32 من سورة المائدة.

[2]– عبد الحليم بن مشري، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 05.

[3]– محمد هشام فريجة، "الالتزامات الدولية الجزائرية في مجال حماية حقوق وحريات الانسان"، **مجلة المنتدى القانوني**، العدد 7، بسكرة، 2010، ص 251.

[4]– ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص 309.

أو معنوي أو أي مساس بالكرامة محظور" كما تشير المادة 39 "إلى عدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة".[1]

ثالثا: حرية الانتقال: يقصد بهذه الحرية السماح للفرد بأن يتنقل من مكان إلى آخر داخل بلاده أو خارجها فهو غير خاضع في ذلك لأي مانع أو قيد إلا ما يفرضه عليه القانون، وقد تقتضي الضرورة تقييد هذه الحرية ببعض القيود فينبغي أن تكون المصلحة العليا للبلاد هي الباعثة على ذلك، وإن تكون هذه القيود من أضيق الحدود ولفترة مؤقتة ووفق الحدود التي رسمها القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن جوهر هذا الأمر نصت عليه المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة"،[2] وقد كفل الدستور الجزائري حرية التنقل في المادة 44 والتي تنص على "...أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني" نستخلص من هذه المادة أن المواطن داخل إقليم الدولة له الحق في التنقل بصورة مطلقة وهذه القاعدة عامة لكن للضرورة ومتطلبات الظروف قابلة للتقييد كعقوبة المتابعة في بعض الجرائم.[3]

رابعا: حرية المسكن: وهذه الحرية يتمتع بها الإنسان في المكان الذي يسكنه سواء كان مالكا أو مستأجرا إياه[4] أي له الحق في أن يحيا حياته الشخصية داخل مسكنه دون مضايقة أو إزعاج من أحد ولهذا فإنه لا يجوز أن يقتحم أحد مسكن فرد من الأفراد أو أن يقوم بتفتيشه أو انتهاك حرمته إلا في إطار ما يأذن به القانون.

وقد جاء في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه: "لا يكون أحد موضعا لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لهجمات تتناول شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الهجمات"، كما

---

[1]– أنظر المواد 34–39 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

[2]– ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص 310.

[3]– مريم عروس، **النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر**، (مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر، 1999، ص 50.

[4]– نفس المرجع، ص 42.

نصت المادة 40 من الدستور الجزائري "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه".

خامسا: سرية المراسلات: تقتضي مراعاة حرمة هذا الحق بعدم جواز انتهاك أو إفشاء المراسلات المتبادلة بين الأشخاص سواء كانت خطابات أو طرود أو اتصالات هاتفية،[1] باعتبارها من الحقوق المادية اللصيقة بالإنسان، وإن الاعتداء على هذه الحرية هو اعتداء على حق ملكية ما تضمنته هاته المراسلات من أسرار تتعلق بالشخص أو ما يحيط به كما أن فيها تعطيل لممارسة هذا الحق الشخصي وانتهاك لحرية الفكر،[2] وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى هذا الحق في المادة 12 وتضمنه الدستور الجزائري في المادة 2/27 "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

الفرع الثاني: الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان.

تشمل على الحقوق والحريات التي يغلب عليها الطابع الفكري والعقلي للإنسان وتضم حرية العقيدة والعبادة، حرية الرأي، حرية التعليم، حرية الاجتماع، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

أولا: حرية العقيدة والعبادة: وتعني حق الفرد في اعتناق دين معين أو اعتقاد عقيدة محددة أو عدم فعل ذلك وتعني أيضا حرية الشخص في أن يمارس العبادات والشعائر الخاصة بالدين الذي يدين به لقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الحرية في المادة 18 إذ نصت على أن "لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين والضمير، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء كان ذلك سرا أم جهرا منفردا أم مع الجماعة"[3] أما في الدستور الجزائري نص عليها في المادة 36 "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي".

---

[1]– ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص 310.

[2]– بركان فاطمة الزهراء،**الحريات الشخصية والضمانات القضائية**، (مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، الدفعة 17، 2009/2006.ص 26.

[3]– ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص 311.

ثانيا: حرية الرأي: وتشتمل على حق الشخص في التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة ونشر هذه الآراء بوسائل مختلفة، وقد ورد في المادة 19 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن حرية الرأي بالقول التالي: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستيفاء وتلقي وإذاعة الأنباء والأفكار دون قيد بالحدود الجغرافية وبأية وسيلة كانت" وقد نصت على ذلك المادة 36 من الدستور الجزائري على أنه "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي".[1]

ثالثا: حرية التعليم:وتتضمن ثلاثة أمور:

أولا: حق الفرد في أن يلقن العلم للآخرين فهي تفترض أن يكون للشخص الحق في أن ينشر فكره وعلمه للناس بالطريقة التي يراها مناسبة له.

ثانيا: حق الفرد في أن يتلقى قدرا من التعليم مما يتطلب الإقرار له بالحق في التعليم وتهيئة الفرصة له للتعليم على قدم المساواة مع غيره دون تمييز بينهم بسبب الثروة أو الجنس أو الجاه أو الوضع الاجتماعي.

ثالثا: تفترض حرية التعليم وجود مدارس مختلفة وصور وأنواع متعددة من العلوم وأن يكون للفرد حرية اختيار العلم الذي يريده أو اختيار المعلم الذي يتلقى عنه هذا العلم، وقد نصت المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان وأن يكون التعليم الأولي إلزامي وينبغي أن يعمهم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة"[2] وفي المادة 53 من الدستور الجزائري فقد نصت على حق التعليم.

رابعا: حرية الاجتماع: كفل الدستور الحالي حرية الاجتماع حيث نصت المادة 41 منه على مايلي: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"،[3] ويقصد به تمتع الفرد

[1]–نفس المرجع، ص 311.

[2]– راغب جبريل خميس راغب سكران، المرجع السابق، ص 135/134.

[3]– بركان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 55.

بالحق في الاجتماع مع من يريد من الأشخاص الآخرين في مكان معين والوقت الذي يريده للتعبير عن آرائه ووجهات نظره سواء بالخطب أو الندوات أو المحاضرات أو بالمناظرات والمناقشات وغيرها من الوسائل، واستخلاص النتائج وإصدار المنشورات والبيانات التي تتضمن المقررات والتوصيات.

خامسا: حرية تكوين الجمعيات والانضمام اليها: المقصود بها لكل فرد الحق في انشاء وتكوين الجمعيات ذات الأغراض المختلفة وذلك للاجتماع مع الأعضاء الاخرين للبحث في المسائل التي تهم هذه الجمعيات ولتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها وللدفاع هن المبادئ التي أسست عليها ومن حق كل شخص متى شاء وله كامل الحيرة في الانضمام الى الجمعيات القائمة بالفعل دون ضغط أو اكراه من أحد وقد نصت المادة 20من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على هذه الحرية بقولها:"1-ان لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات السلمية 2- لالا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما" وقد أشار إليه الدستور الجزائري في المادة 42 منه.[1]

الفرع الثالث: الحقوق والحريات المتصلة بنشاط الفرد.

وتشتمل على الحقوق والحريات التي تتصل اتصالا وثيقا بنشاط الفرد وعمله وسعيه للحصول على ما يحقق له الحياة الكريمة وكذلك ما ينتج عن هذا النشاط من أموال تتحول إلى عقارات يمتلكها الفرد ومن ذلك الحق في العمل وما يتفرع عنه من حقوق وحريات، وحرية النشاط التجاري والصناعي وغيره من أوجه النشاط وحق الملكية.

أولا: الحق في العمل: ويتضمن منح كل فرد الحق في العمل الشريف الذي يناسبه ويختاره بكامل حريته بحيث يكفل له تأمين حياته وحياة أسرته ويجعله مطمئنا على حاضره ومستقبله ويعد من مهام الدولة الحديثة كفالة العمل المناسب لكل مواطن فيها وكفالة الحق في تقلد الوظائف العامة لمن تتوافر فيهم شروطها وكذلك تأمين حصوله على الأجر العادل من أداء عمله لكي يعيش حياة مستقرة كريمة... ويضفي حق العمل وحرية الاختيار إلى الحق في تكوين النقابات التي تتولى مهمة الدفاع عن حقوق أعضائها وقد أوضحت المادة 23 من

[1]- ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص 312.

الإعلان العالمي لحقوق الانسان مضمون حق العمل وفروعه وكما وردت أعلاه[1]، وقد نصت عليه أيضا المادة 55 من الدستور الجزائري ""لكل مواطن الحق في العمل".

ثانيا: حرية التجارة والصناعة: وهي مباشرة الفرد للأنشطة التجارية والصناعية وما يتفرع عنها من تبادل ومراسلات وابرام العقود وعقد صفقات وغير ذلك من مستلزمات هذه الأنشطة وقد نصت عليه المادة 34 من الدستور الجزائري "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

ثالثا: حق الملكية: تعد الملكية بوجه عام ثمرة النشاط والعمل الفردي ويمثل حق التملك حرية اقتناء الأموال من عقارات ومنقولات وحرية التصرف فيها وفي انتاجها دون قيود، ولكن الدول المعاصرة تدخلت كثيرا وفرضت العديد من القيود على حق الملكية ابتداء من تحديده وفرض الضرائب الثقيلة على الشركات والاستيلاء المؤقت على العقارات ونزع الملكية للمنفعة العامة إلى إلغاء حق الملكية ذاته وقد أوردت المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان حق الملكية بذكرها أن "لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا" وقد نصت عليه المادة 52 من الدستور "الملكية الخاصة مضمونة".[2]

[1]– ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص 313.

[2]– المرجع السابق، ص 313.

خلاصة الفصل

مما سبق يتضح لنا أن الحقوق والحريات الأساسية مجالين متجاورين جدا لكنهما غير متطابقين تماما باعتبار أن الحقوق مصلحة معينة مرسومة الحدود يحميه القانون أما الحريات مرخصة لأفراد المجتمع كافة يتكفل الدستور عادة بجمعها وحمايتها ولها ارتباط وثيق بالقواعد الدستورية أي القانون الدستوري.

كما تطرقنا لخصائص حقوق الانسان والأسس والمبادئ التي تقوم عليها الحريات الأساسية من بينها مبدأ العدالة والمساواة ومبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات، وكما أوضحنا تقسيماتها سواء التي اعتمدت في الفقه التقليدي أو الفقه الحديث وضف إلى ذلك أنواع كلا من الحقوق والحريات الأساسية.

تمهيد:

من المعلوم أن النظام القضائي في الجزائر قد أصبح قضاء مزدوجا بعد الإصلاح الدستوري الذي شهده في 1996 والذي تمخضت عنه هيئات قضائية خاصة بالقضاء الإداري إلى جانب القضاء العادي.

ولكن لا يمكن التغاضي أنه قد مر بعدة مراحل للوصول الى الازدواجية الحالية فبعد الاستقلال واسترجاع الجزائر سيادتها كان النظام القضائي قد أخذ منعرجا واتجاها خاصا به فالمشرع خلال هذه الفترة اعتنق الازدواجية القضائية والوحدة معا.

وعليه لابد من التساؤل عن طبيعة النظام القضائي الجزائري بعد الاستقلال وعن الخطوات التي اتبعها المشرع الجزائري لبناء نظام قضائي لذلك سنتناول المراحل التاريخية إلى غاية ظهور الازدواجية القضائية في المبحث الأول أما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه أجهزة التنظيم القضائي.

المبحث الأول

المراحل التي مر بها التنظيم القضائي

إن الدارس للنظام القضائي الجزائري يجده قد تطور من مرحلة إلى أخرى فهو أحيانا يقترب إلى حد بعيد من نظام وحدة القضاء وأحيانا أخرى يعتمد ويقر نظام الازدواجية، فمن خلال هذا المبحث سنتكلم عن مرحلتين جوهريتين اتبعها المشرع الجزائري لبناء نظام قضائي خاص به فقسمناه إلى مطلبين حيث يضم المطلب الأول مرحلة الوحدة القضائية والمطلب الثاني يضم مرحلة الازدواجية القضائية.

المطلب الأول

مرحلة الوحدة القضائية

بعد استرجاع الجزائر لسيادتها شرعت في إعادة تنظيم قضاءها عبر مراحل زمنية لذلك سنذكر المرحلة الانتقالية في الفرع الأول وكفرع ثاني مرحلة الإصلاح القضائي.

الفرع الأول: المرحلة الانتقالية من 1962-1965 "نظام الازدواجية الخاصة".

بعد الاستقلال واستعادت السيادة الوطنية عام 1962 بدأ النظام القضائي الجزائري ينتهج اتجاها ومسارا خاصا به ومتميز عن النظام القضائي الفرنسي نظرا للظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن الثورة وآثار الحرب،[1]وكان عليها أن تختار بين أحد الطريقين إما أن تستمر في تطبيق التشريع الفرنسي مدة معينة أو أن تستغني عن هذا التشريع وهو ما كان سينتج عنه الدخول في فراغ قانوني على جميع المستويات وقد حسم القانون رقم 157/62 المؤرخ في1962/12/31 الموقف فقضى

[1]-عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2003، ص،167.

باستمرارية تطبيق التشريع الفرنسي إلا ما كان يتنافى منه مع السيادة الوطنية كأن يتعلق الأمر بالسياسة الداخلية والخارجية للدولة الجزائرية أو التفرقة العنصرية[1].

وفي هذه المرحلة لم تشأ الجزائر إحداث تغيير جذري في نظامها القضائي لقلة الإمكانيات و لحداثتها بالاستقلال فتم الإبقاء على الهيئات القضائية الإدارية القائمة في الجزائر والمتمثلة في المحاكم الإدارية الثلاث: الجزائر، وهران، قسنطينة وأضيفت لها محكمة إدارية بالأغواط وذلك بموجب القانون المؤرخ في 1962/12/31 فقد حاول المشرع الجزائري في هذه المرحلة القضاء على نظام الازدواجية القضائية الذي كان مجسدا في تلك الفترة في العهد الفرنسي واستبداله بنظام وحدة القضاء فقد تم توحيد النظام القضائي على مستوى القمة وذلك بإنشاء المجلس الأعلى وذلك بموجب القانون رقم 218/63 المؤرخ في 1963/6/18،[2]والذي يعتبر هيئة قضائية جمعت اختصاصات محكمة النقض و مجلس الدولة الفرنسيين و بإحداثه و مباشرة عمله وحد الهرم القضائي على مستوى القمة (من حيث التنظيم).

وبالمقابل احتفظ بالمحاكم الإدارية الثلاثة الجزائر، وهران، قسنطينة على مستوى قاعدة الهرم إلى جانب محاكم عادية (مدنية، تجارية...).[3]

وبذلك تحققت الازدواجية في النظام القضائي الجزائري بموجب هذا القانون 157/62على مستوى أدنى درجات التقاضي إذ فصل المشرع بين منازعات القضاء العادي ومنازعات القضاء الإداري، فتفصل في النوع الأول من القضايا كل من المحاكم باعتبارها أول درجة في السلم القضائي ومحاكم الاستئناف (المجالس القضائية)، باعتبارها درجة ثانية

[1]–عمار بوضياف، **الوسيط في قضاء الإلغاء**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص147.

[2]–عزري الزين، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها**، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، جامعة بسكرة، 2010، ص 61.

[3]–بوحميدة عطاء الله، **الوجيز في القضاء الإداري**، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 25.

والمجلس الأعلى باعتباره محكمة نقص حل محل محكمة النقض الفرنسية أما المنازعات الإدارية فتفصل فيها المحاكم الإدارية الثلاث كما قلنا بحكم قابل للطعن أمام المجلس الأعلى.

من هذه المنطلقات نستشف أن المشرع اعتنق الوحدة على مستوى قمة الهرم بإنشائه المجلس الأعلى وعلى مستوى القاعدة اعتنق الازدواجية القضائية بإبقائه على المحاكم الإدارية،[1]وبذلك يكون النظام القضائي الإداري قد فقد استقلاله في إحدى مراحل عملية التقاضي وبالتالي الاتجاه نحو وحدة القضاء والقانون.[2]

الفرع الثاني:الإصلاح القضائي لسنة 1965 (نظام وحدة القضاء).

بعد أن تطرقنا في المرحلة الأولى إلى التغيرات التي طرأت على النظام القضائي الجزائري في المرحلة الانتقالية والتي عرفنا من خلالها النظام القضائي الذي تأرجح بين الوحدة والازدواجية ولكن لم تدم هذه المرحلة طويلا إذ ما لبث المشرع أن نسج إصلاحا هيكليا جديدا حمله الأمر رقم278/65 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي فألغى هذا الأمر المحاكم الإدارية التي كانت مجسدة.

في هذه المرحلة الأولى انتقلت اختصاصاتها إلى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وقد تأكد ذلك بوضوح من خلال قانون الإجراءات المدنية الصادر بالأمر 154/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 فلقد نصت المادة الأولى منه على إحداث 15 مجلسا قضائيا على كامل التراب الوطني.*

[1]–عمار بوضياف،**النظام القضائي الجزائري**، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003،ص195.

[2]–محمد الصغير بعلي،**الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص66.

* الجزائر العاصمة، عنابة، باتنة، تيارت، ورقلة، سعيدة، سطيف، تيزي وزو، تلمسان، بشار، قسنطينة، شلف، المدية، مستغانم، وهران.

وقد أنشأت 31 غرفة إدارية على مستوى كل المجالس القضائية على غرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ليقترب النظام القضائي إلى النظام الموحد من حيث الهيئات مع بقاء وحدة القانون تمارس بمرونة، فمن الناحية التنظيمية تعتبر الهيئات القضائية الإدارية على غرار الهيئات القضائية العادية تشكل داخل هيئة قضائية واحدة هي مجلس أعلى على مستوى القمة وغرف على مستوى القاعدة، ومن الناحية الموضوعية فإن الغرف الإدارية بقيت تطبق أحكام القانون الإداري المتناثرة على المنازعات الإدارية فلا وجود لوحدة القانون، أما من حيث الإجراءات فهناك وحدة تحتكم فيها المنازعات الإدارية إلى قانون الإجراءات المدنية على غرار باقي المنازعات الأخرى مع بعض الخصوصيات المتعلقة بتوزيع الاختصاص آليا ظهرت بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1990 بموجب القانون 23/90.[1]

وقد أدى هذا التعديل إلى إعادة توزيع الاختصاص القضائي خاصة بالنسبة لطعون الإلغاء حيث لم تعد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تحتكر قضاء الإلغاء إذ أصبحت الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية تختص بالنظر في تلك الطعون إذا كانت متعلقة بقرار البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

كما أسند الاختصاص إلى الغرفة الإدارية الجهوية بالمجالس القضائية التالية (الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، بشار) بالنظر في الطعون في قرارات الولايات وقد استمر الحال هذا النحو ما بعد التعديل الدستوري 1996.[2]

[1]–عزري الزين، المرجع السابق، ص62.

[2]–محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص67–68.

المطلب الثاني

مرحلة الازدواجية القضائية

دخل النظام القضائي الجزائري مرحلة جديدة بمصادقة الشعب على التعديل الدستوري لسنة 1966 وتمثل هذا النظام القضائي في نظام الازدواجية يختلف هذا النظام من حيث هياكله وإجراءاته عن نظام وحدة القضاء حيث أنشأ نظام الازدواجية المؤسسات القضائية الجديدة وهي مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع [1]وقد تجسد ذلك من خلال نص المادة 152 من الدستور"تمثل المحكمة العليا كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية حيث تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون، تؤسس محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة"[2].

لكن قبل الحديث عن هذه الهيئات والهياكل القضائية سوف نتطرق أولا الى تعريف الازدواجية القضائية والأسباب والدوافع التي أدت بالمشرع الجزائري إلى هجر نظام وحدة القضاء وتبنيه نظام الازدواجية القضائية.

الفرع الأول:تعريف الازدواجية القضائية.

حيث يقصد بالنظام القضائي المزدوج أن تقوم بالوظيفة القضائية جهتان قضائيتان جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري تختص الأولى (العادي) بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة تحاكي فيها تصرفات الأفراد، والأخرى (الإداري) فتختص بالفصل بالمنازعة الإدارية التي تنشأ بين الجهات الإدارية أو بين الإدارة (بوصفها سلطة عامة) والأفراد، وبمقتضى هذا النظام تتألف جهة القضاء العادي من المحاكم العادية على

[1]–السايح صلاح الدين،**تطور القضاء الاداري في الجزائر**، (مذكرة ماستر)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، غير منشور، ص42.

[2]–المادة 152 من التعديل الدستوري 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 63

اختلاف أنواعها ودرجاتها وترأسها المحكمة العليا في الجزائر أما الثانية أي جهة القضاء الإداري فتتكون من مجموع المحاكم الإدارية بمختلف أنواعها ودرجاتها ويرأسها مجلس الدولة.[1]

الفرع الثاني: أسباب تبني نظام الازدواجية.

هناك عدة أسباب أدت بالمشرع الجزائري إلى تبني نظام الازدواجية القضائية منها:

أولا:تزايد المنازعات الإدارية: وهذا ما يؤكده العدد الضخم من الملفات الموجودة على مستوى الجهات القضائية حيث بدأ عدد التظلمات يزداد يوما بعد يوم.[2]

ثانيا:تجسيد فكرة تخصص القضاء أو القضاة: لأن فكرة تخصص القاضي في قسم معين يساعد على التعمق في أكثر من فرع محدد ودقيق من المنازعات مما يكسبه تأصيلا جيدا.

ثالثا:توفر الجانب البشري: لقد كان الدافع الأساسي لتبني نظام وحدة القضاء بعد الاستقلال هو هجرة القضاة الفرنسيين وعدم وجود العدد الكافي من القضاة الجزائريين لشغل هياكل القضاء الإداري فإن هذا العائق لم يعد موجودا لتوفر عدد معتبر من القضاة الأكفاء مما يجعل الجانب البشري المتوفر يساعد على القيام بهذا الإصلاح القضائي فبعد صدور تعديل دستور 1996 تعززت المؤسسات القضائية بالجانب البشري حيث التحق به مئات القضاة الأكفاء فتشير الإحصائيات أنه يوجد عبر كامل التراب الوطني 2364 قاضي و170 محكمة و 31 فرع محكمة.[3]

رابعا:تطور المجتمع الجزائري:عرف المجتمع الجزائري تحولات كبيرة على الصعيد السياسي والاقتصادي، الاجتماعي والثقافي خاصة بعد المصادقة على دستور 1989 الذي

[1]– عبد الله طلبة، **القانون الإداري للرقابة القضائية على أعمال الإدارة**، دار النشر دمشق ط 2، 2001، ص61.

[2]–فريدة قصير مزياني، **القانون الإداري**، الجزء الأول، باتنة، 2011، ص:55.

[3]–عمار بوضياف،**القضاء الاداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية**، دار الريحانة، الجزائر، 2002، ص63.

شهد تنوعا كبيرا في المبادئ والأحكام على الصعيد التشريعي فتم الانتقال من نظام الغرفة الواحدة المعمول به إلى نظام الغرفتين ابتداء من التعديل الدستوري لسنة1996.[1]

خامسا:أسباب علمية قانونية: لقد شكل هذا النظام دفعا قويا يهدف إلى تحقيق العدالة وتحسين خدماتها كمرفق هام يعود بالنفع على المتقاضيين وهنا كان على السلطة أن تدخل في مرحلة التقييم السنوي لكسب ثقة المواطن وهذا ما جاء في خطاب رئيس الجمهورية أمام المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ أوت 1999"إنني لا أقول أن العدالة هي السبب الوحيد لكسب الثقة ولكن بما أنها لا تتحمل مهمتها التوفيقية فإنها تترك التصرفات السلبية الصادرة عن مؤسسات مختلفة للدولة لأن المجتمع يتأذى من غياب العدالة أكثر مما يتأذى من قصور أي مرفق من المرافق العامة الأخرى أو إدارات الدولة لأن العدالة هي الملاذ الأخير والحصن المنيع الذي يلوذ إليه المرء قبل الاستسلام لليأس"[2].

ولتفعيل هذه الازدواجية وتكريسها صدرت عدة قوانين ومراسيم منها:

القانون العضوي رقم98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،والقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والقانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع الصادرين بنفس التاريخ هذا بالنسبة للقوانين أما المراسيم فقد صدرت عدة مراسيم تنفيذية أهمها:

1-المرسوم التنفيذي رقم 98-263 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم.

2-المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.

---

[1]-المادة 98 من التعديل الدستوري 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76

[2]-فايزة خليل، **أثر الازدواجية القضائية على تطور القضاء الاداري في الجزائر**،(مذكرة الماستر)،جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/2010، ص32.

3-المرسوم التنفيذي رقم 98-262 المؤرخ في 29 أوت 1998 الذي يحدد كيفية إحالة جميع القضايا المسجلة والمعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة.

ضف إلى ذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 [1]حيث تنص المادة السادسة منه على أن "المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية"

كذلك من خلال تصريحات رسمية وخطابات نذكر منها: خطاب رئيس الجمهورية أثناء تنصيب مجالس الدولة تضمن تأكيدا على أن هذا النظام تطور طبيعي للتحولات الفرعية والسياسية والاجتماعية ويترجم ويدعم سياق توطيد دولة القانون ويكيف أشغال وأساليب المؤسسات القضائية مع هذه التحولات.[2]

المبحث الثاني

أجهزة التنظيم القضائي

تشمل أجهزة التنظيم القضائي الجهات القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها وتشكيلاتها وقد نصت المادة الثانية من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17يوليو 2005

المتعلق بالتنظيم القضائي وهذا الأخير يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع وسنتطرق الى هذه الأجهزة من خلال المطلبين الآتيين:

[1]-المادة 06 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 **الجريدة الرسمية** عدد 21 مؤرخة في 2008/04/23.

[2]-عبد الكريم بودريوة، "القضاء الاداري في الجزائر الواقع والآفاق"،**مجلة مجلس الدولة**، العدد رقم06، 2005، ص09

المطلب الأول

أجهزة النظام القضائي العادي.

أبقت المادة 152 من الدستور على بعض الجهات القضائية التي أنشئت بموجب الدساتير السابقة وهي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم[1] كما نصت المادة الثالثة من نفس القانون العضوي على أن النظام القضائي العادي يشمل المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.

الفرع الأول: المحاكم العادية.

تعتبر المحاكم الجهات القضائية العادية القاعدية إذ نجدها في قاعدة الهرم القضائي العادي.

أولا: تنظيمها وعملها:

تحدث المحاكم على مستوى الدوائر مع الملاحظة بأن اختصاصها قد يشمل أكثر من دائرة واحدة ويمكن إنشاء فرع لها على مستوى البلدية بقرار من وزير العدل، بلغ عدد المحاكم 214 محكمة بحسب المرسوم التنفيذي رقم 63/98 المؤرخ في1998/2/16[2]، تنقسم المحكمة الى أقسام وهي بحسب نص المادة 13 من القانون العضوي 11/05 عشرة أقسام وهي: القسم المدني، قسم الجنح، قسم المخالفات، القسم الاستعجالي، قسم شؤون الأسرة، قسم الاحداث، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم البحري، القسم التجاري، غير أنه يمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.[3]

---

[1]– رشيد خلوفي،**قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري**،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 ص165.

[2]–بوحميدة عطاء الله،المرجع السابق، ص43.

[3]–بوبشير محمد امقران، **النظام القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية،ط2، 1994، ص211.

يفصل كل قسم في القضايا المعروضة عليه بحسب تخصصه مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

يرأس الأقسام قضاة حسب تخصصاتهم تفصل المحكمة بقاضي فرد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثانيا:اختصاصاتها.

تعتبر المحاكم صاحبة الاختصاص العام في النزاعات العادية إذ تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية أو دعوى الشركات التي تختص بها محليا وغيرها ما جاء في نص المادة الأولى من الأمر 66-154 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و32 من القانون الجديد رقم 08-09 وفقا لنص المادة 802 من ق إ. م. إ فإن المحاكم تنتصر ببعض النزاعات التي تكون الشخص المعنوي طرفا فيها والتي استثناها المشرع من رفعها الى الغرف الإدارية للمجالس القضائية نظرا لطبيعتها.[1]

الفرع الثاني: المجلس القضائي.

نصت المادة 16 من القانون العضوي رقم05-11 يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام القضائية الصادرة من المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا كما نصت المادة 34من ق.إ.م.إ تختص المجالس القضائية بالنظر في استئناف

الأحكام الصادرة عن المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى حتى لو كان وصفها خاطئا.[2]

[1]-بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص44.

[2]-أنظر المادة 34 من القانون رقم 09/08.

أولا:تنظيمها وعملها.

ارتبط عددها بالتقسيم الاقليمي للبلاد فقد بدأت بـ 15 مجلسا بموجب الامر 65-278 ارتفع عددها إلى 31 بموجب القانون 84-13 المؤرخ في 1984/6/23 المتضمن التقسيم القضائي ثم الى 48 بموجب الامر 97-11 لتتماشى وعدد الولايات الحالية.

تعتبر المجالس القضائية الدرجة الثانية من درجات التقاضي يتولى تسييرها رئيسها بالاشتراك مع النائب العام تنظم في شكل غرف وأقسام عدد غرفها بحسب المادة 6 من قع 05-11 عشرة غرف وهي: الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام، الغرفة الاستعجالية، غرفة شؤون الاسرة، غرفة الأحداث، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية.

وسمحت الفقرة الاخيرة من نفس المادة (6) لرئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

يتشكل المجلس القضائي من رئيس نائب له وأكثر رؤساء غرف مستشارين نائب عام ونواب عامين مساعدين أمانة ضبط تفصل بتشكيلة جماعية مالم ينص القانون على خلاف ذلك.[1]

ثانيا: اختصاصاتها.

***اختصاصاتها في النزاعات العادية:**

نصت المادة 5من ق.ع.11/05 على أنه "يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا، ويكون الاستئناف وفقا للأحكام المحددة، في قانون الاجراءات المدنية (المواد 537 الى 542 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية).

[1]-بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص40-41.

***اختصاصاتها في النزاعات الإدارية.**

على الرغم من الإشارة الى الجهات القضائية الادارية في المادة 152 من دستور 1996 ومع صدور القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية التي نصب عدد قليل منها، فقد بقيت الغرف الإدارية بالمجالس القضائية صاحبة الولاية العامة بالفصل في النزاعات الإدارية ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا قبل 1998 وأمام مجلس الدولة بعد 1998 في جميع القضايا التي تكون الدولة إحدى الولايات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها.

ونسجل هنا فراغا قانونيا يجب تغطيته بتنصيب المحاكم الإدارية في أقرب الآجال خاصة وأن القانون العضوي رقم 05-11 عند تعداده للغرف في المادة العاشرة منه لم يذكر الغرفة الإدارية وألغي الأمر 66-154 المعدل والمتمم من جهة أخرى.[1]

الفرع الثالث:المحكمة العليا.

سميت بالمجلس الأعلى بموجب القانون 63-218 المذكور وشكل من أربعة غرف منها الغرفة الإدارية واستبدلت التسمية في دستور 1989 فكانت المحكمة العليا (143-144)وتطبيقا له صدر القانون 89-22[2] وألغى هذا الأخير بموجب نص المادة 35 من القانون رقم 11-12.[3]

أولا صلاحياتها:

يمكن إرجاع صلاحيات المحكمة العليا طبقا للمادة 152 من الدستور إلى ما يلي:

- توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون.

[1]-بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص42.

[2]- القانون رقم89-22 المؤرخ في 1989/12/12 والمتضمن صلاحيات المحكمة العليا تنظيمها وسيرها المعدل والمتمم **الجريدة الرسمية**، رقم 53.

[3]- القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها،**الجريدة الرسمية**، رقم 42.

-تمارس رقابتها على تسبيب الأحكام القضائية ورقابة معيارية تأخذ بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية.

-تقدير نوعية القرارات القضائية التي ترفع اليها وتبلغها سنويا الى وزير العدل.

-تشترك في برامج تكوين القضاة.

-تعمل على نشر قراراتها وجميع التعليقات والبحوث القانونية والعلمية لتدعيم توحيد الاجتهاد القضائي.[1]

ثانيا:تشكيلها

أ-قضاة الحكم:الرئيس الاول ونائب الرئيس وتسعة رؤساء غرف و18رئيس قسم على الاقل وخمسة وتسعون مستشارا على الأقل.

ب-أعضاء النيابة العامة: النائب العام والنائب العام المساعد وثمانية عشرة محاميا عاما على الأقل.

ج-الغرف: تتشكل المحكمة العليا من 9غرف وتضم كل واحدة منها على الأقل قسمين وهي: الغرفة المدنية -الغرفة العقارية -غرفة الاحوال الشخصية والمواريث -الغرفة التجارية والبحرية -الغرفة الاجتماعية -الغرفة الجنائية -غرفة الجنح والمخالفات وغرفة العرائض، يحدد اختصاص كل غرفة عن طريق النظام الداخلي للمحكمة.

توجد تشكيلات موسعة على شكل غرفة مختلطة مشكلة من غرفتين وقد تكون من ثلاثة غرف عند الفصل في الموضوع في قضية طرحت على المحكمة بعد طعن ثان.[2]

[1]- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص123.

[2]-طاهري حسين،**التنظيم القضائي الجزائري**، ط2، دار هومة، 2008، ص 12-13.

المطلب الثاني

أجهزة النظام القضائي الاداري

استحدث بموجب دستور 1996 الذي عبر عن أعلى هيئة فيها بدقة وهي مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية وبالمقابل استعمل مصطلحا عامل بالنسبة للجهات التابعة (م2/152) من الدستور إلى أن صدر القانون العضوي 01/98 فأشار إليها بدقة في المادة 10 منه "المحاكم الإدارية" ثم صدر القانون 02/98 الذي يتعلق بها[1] وسيتم التطرق لكلا الهيئتين في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مجلس الدولة.

نصت المادة 153 من الدستور على أن: "يحدد قانون عضوي لتنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى"وبناء عليه صدر القانون العضوي رقم98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وقد احتوى على 44مادة وفي عدد منها احالة على قانون الاجراءات المدنية والإدارية وكذا النظام الداخلي للمجلس وكذا النصوص التنظيمية لقانونه العضوي المذكور.[2]

ويعتبر النظام الداخلي الذي يعده مكتب المجلس أداة قانونية لعمل وتسيير مجلس الدولة وقد صادق عليه مكتبه في 2006/05/26 وقد تضمنت العديد من مواد القانون

---

[1]-بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص44

[2]-الزين عزري، المرجع السابق، ص64

*-المرسوم الرئاسي رقم 187/98 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة

- المرسوم التنفيذي رقم 261/98 المؤرخ في 29 أوت 1998 المتعلق بالأشكال والكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة

- المرسوم التنفيذي رقم 322/98 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد تضييق وظيفة الامين العام لمجلس الدولة

- المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 2003/4/9 يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية

العضوي والمراسيم التنظيمية*العديد من الاحالات للنظام الداخلي وهذا ما يشكل ضمانا لاستقلالية المجلس احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.

أولا: أعضاء مجلس الدولة.

يتشكل مجلس الدولة من رئيس مجلس الدولة، نائب رئيس مجلس الدولة، رؤساء الغرف، رؤساء الاقسام، مستشاري الدولة، محافظي الدولة مساعدين.[1]

يسير مجلس الدولة من رئيسه الذي يسهر على تنظيم أشغاله، يمثل المؤسسة رسميا وتتمثل مهام الرئيس في:

-يسهر على تطبيق احكام نظامه الداخلي.

-يتولى توزيع المهام على رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة بعد استشارة المكتب.

-يمارس جميع الصلاحيات المخولة له ضمن النظام الداخلي وفي حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له يخلفه نائب الرئيس.[2]

لمجلس الدولة مكتب يتكون من:

-رئيس مجلس الدولة، محافظ الدولة نائب لرئيس المكتب، نائب رئيس مجلس الدولة، رؤساء الغرف، عميد رؤساء الأقسام، عميد المستشارين، ويختص المكتب في:

-اعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة.

-يترأسون الجلسات ويسيرون مداولات الغرف.

-يمكنهم رئاسة جلسات الأقسام.

[1] المواد (20.22.24) من القانون 98-01 المتعلق بمجلس الدولة تنظيمه وسيره

[2]-فايزة خليل. المرجع السابق، ص40

-يوزع رؤساء الأقسام القضايا على القضاة التابعين لهم ويعدون التقارير ويسيرون المناقشات والمداولات.

-يعتبر مستشارو الدولة مقررين في التشكيلات ذات الطابع الاستشاري ويشاركون في المداولات.[1]

ثانيا:التشكيلات القضائية والاستشارية لمجلس الدولة.

طبقا للمادة 14 من القانون العضوي رقم 98-01 ينظم مجلس الدولة لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف ولممارسة اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري ينظم في شكل جمعية عامة ودائمة.[2]

***التشكيلات القضائية.**

يمارس مجلس الدولة صلاحياته القضائية في غرف وتنقسم الغرف الى أقسام وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30-5-1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة ليقسم المجلس الى أربعة غرف وثمانية اقسام ثم عدلت المادة 44 من النظام الداخلي للمجلس لتصبح 5 غرف لكل منها مجال معين،[3] مع العلم أن الغرفة الأخيرة تختص بالقضايا المستعجلة كوقف تنفيذ القرارات الإدارية وبالقضايا المتعلقة بالأحزاب السياسية.[4]

تفصل كل غرفة أو قسم في أي قضية بحضور 3 أعضاء على الأقل ولرئيس المجلس وترأس أية غرفة وتتكون كل غرفة من: رئيس غرفة، رؤساء الأقسام مستشاري الدولة، كاتب الضبط.

---

[1]-يوسف دلاندة، **التنظيم القضائي الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2006، ص 121-122.

[2]-محمد الصغير بعلي، **الوجيز في الاجراءات القضائية الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص 87.

[3]- الزين عزري،المرجع السابق، ص67.

[4]- عبد القادر عدو،**المنازعات الإدارية**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص53.

وفي حالة الضرورة يعقد المجلس جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة لاسيما إذا تعلق الأمر بالتراجع عن اجتهاد قضائي وتتشكل الغرف مجتمعة من: رئيس المجلس، نائب رئيس المجلس، رؤساء الغرف، عمداء رؤساء الأقسام، ويحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلية المجلس كغرف مجتمعة ويقدم مذكراته ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة.[1]

***التشكيلات الاستشارية.**

لمجلس الدولة وظيفة استشارية تتمثل في ابداء رأيه في مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة قبل عرضها على البرلمان (م 4 من ق رقم 98-01) ويتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة (م35 من القانون رقم 98-01)[2] حيث يترأس الجمعية العامة رئيس مجلس الدولة وينظم اليها نائب رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف ومستشاري مجلس الدولة أما اللجنة الدائمة تتشكل من رئيس من رتبة رئيس غرفة وأربعة من مستشاري الدولة على الأقل ويحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه بجلسات و المداولات ويقدم مذكراته.

يعين رئيس الحكومة وباقتراح من الوزير المعني على مستوى كل وزارة موظفين يرتبه مدير ادارة مركزية على الأقل للحضور للإدلاء برأي استشاري في الجلسات للجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التي تعنيهم.[3]

[1]-الزين عزري، المرجع السابق، ص67.

[2]-عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 53.

[3]-طاهري حسين، المرجع السابق، ص16-17.

ثالثا: اختصاصات مجلس الدولة.

أدرجت اختصاصات مجلس الدولة تحت الباب الثاني من ق.ع 01/98[1]تحديدا في المواد (9-10-11) التي تكلمت عن الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري يمارس مجلس الدولة كما أشرنا سابقا وظيفة مزدوجة استشارية وقضائية.[2]

فالاختصاصات القضائية فيمكن أن تكون اختصاصات من الدرجة الأولى والأخيرة اختصاصات استئنافية او اختصاصات نقضيه فيقوم مجلس الدولة أولا بدور قاضي الدرجة الاولى والأخيرة فهو ينفرد بحل النزاعات نهائيا ويختص بالقضايا التالية:

دعاوى الالغاء ضد المراسيم، المنازعات ذات الصفة الفردية المتعلقة بأعوان الدولة المعينين بموجب مراسيم، الدعاوى المقامة ضد الأعمال الإدارية التنظيمية الصادرة عن الوزراء بعد استشارة مجلس الدولة إلزاميا، دعاوى الإلغاء ضد القرارات المتخذة من قبل المجالس الوطنية للهيئات المهنية.[3]

ويقوم مجلس الدولة كقاضي استئناف وذلك ما نصت عليه المادة 10من القانون 01/98 "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

أما عن اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض نصت عليه المادة 11 من ق ع 01/98 السابق الذكر على أنه "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات من المجلس الأعلى للتعليم وتلك الصادرة عن الهيئة المركزية للمساعدات الاجتماعية.[4]

---

[1]-بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص59.

[2]-باية سكاكني،**دور القاضي الاداري بين المتقاضي والإدارة**، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 24-25.

[3]-أحمد محيو، **المنازعات الادارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2005 ص 24-25

[4]-سالم بن راشد العلوي، **القضاء الاداري (دراسة مقارنة)**، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان 2009، ص 137.

الفرع الثاني: المحكمة الإدارية.

لقد قام التعديل الدستوري 96 بتكريس الازدواجية القضائية وقد تجسد ذلك من خلال صدور قوانين عضوية التي تكلمت صراحة عن الهيئات القضائية المستحدثة تتمثل هذه الهيئات في المحاكم الادارية التي تعد الدرجة الأولى في التقاضي في المنازعات الإدارية وعددها 31 محكمة ادارية فهي صاحبة الولاية العامة في جميع المنازعات الإدارية على المستوى القاعدي حيث بتاريخ 30ماي1998 وبموجب القانون 02/89 واحتوى هذا القانون على10 مواد تكلمت عن أعضائها وتسييرها وصلاحياتها.

أ-الأساس الدستوري:لم ينص الدستور صراحة عن المحاكم الادارية إلامن خلال المادة 152 ذلك على أساس أن مجلس الدولة يقوم أعمال الهيئات القضائية الادارية القاعدية هي المحاكم الادارية.[1]

ب-الأساس القانوني: حيث ينظم المحاكم الادارية أساسا ق. ع رقم02/98 المتعلق بالمحاكم الادارية المؤرخ في30ماي 1998.

ج-الأساس التنظيمي:تطبيقا للقانون 02/98 صدر المرسوم التنفيذي 356/98[2]حيث نصت المادة 1 منه على أن "تنشأ عبر كامل التراب الوطني 31 محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية" على أن تنصب تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية.[3]

[1]-محمد الصغير بعلي،**الوجيز في الاجراءات القضائية الإدارية**،المرجع السابق، ص10-11.

[2]-المرسوم التنفيذي 365/98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية.

[3]-محمد الصغير بعلي،**المحاكم الادارية (الغرف الادارية)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2010، ص 34.

***أعضاء المحكمة الإدارية.**

طبقا للمادة3من القانون 98-02 فإن أعضاء المحكمة هم: رئيس المحكمة ومحافظ الدولة ومساعديه والمستشارين وهم جميعا يخضعون للقانون الأساسي للقضاء رقم89-21 السابق والساري على جميع الجهات القضائية القائمة بالقضاء العادي والقضاء الاداري.[1]

***تسيير المحكمة الإدارية.**

تنص المادة 7 من القانون 98-02 على أنه "تتولى وزارة العدل التسيير الاداري والمالي للمحاكم الإدارية، وهو ما يدل على أن المحاكم الادارية لا تتمتع على غرار المحاكم العادية بأية استقلالية فتسييرها إداريا وماليا من قبل وزارة العدل وهذا ما يحد من نشاط وحركية المحكمة هذا من جهة ومن جهة أخرى لا وجود لأية علاقة إدارية بين المحكمة ومجلس الدولة وهو ما يخلق نوعا من الانفصام بين هيئات القضاء الإداري، وإذا كان التسيير التنظيمي الداخلي لرئيس المحكمة فإن بالمحكمة كتابة ضبط تضبط حضور الجلسات وضبط سجلاتها.[2]

***اختصاصات المحاكم الإدارية:**

تنص المادة 1 من القانون 02/98 "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

وعليه فقد حدد المشرع اختصاصها الوحيد وهو الاختصاص القضائي خلافا لمجلس الدولة ذو الوظيفة الاستشارية أيضا فهي صاحبة الولاية العامة القاعدة في المنازعات الإدارية إلا ما نص القانون على اختصاص الغرف الجهوية أو مجلس الدولة فهي تختص بـ:

[1]-محمد الصغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية الإدارية،المرجع السابق، ص13.

[2]-الزين عزري، مرجع سابق، ص 63

- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.
- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.
- المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب تعويض.

وبهذا فللمحاكم الادارية ممارسة هذه الاختصاصات كصاحبة ولاية عامة فيها باستثناء ما أوردته المادة 7مكرر من ق.ا.م.إ[1]

الفرع الثالث:محكمة التنازع.

إن تبني نظام الازدواجية القضائية والفصل بين جهات القضاء العادي والقضاء الاداري بفرض إنشاء هيئة قضائية تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري على اعتبارها المكمل الطبيعي للازدواجية القضائية والركيزة الأساسية لكامل النظام كما أنها تحقق له التوازن والنجاعة.[2]

وأنشأت محكمة التنازع في الجزائر بموجب المادتين 152-153 من دستور 1996 وإصداره للقانون العضوي 98-03[3] المتعلق بمحكمة التنازع كجهة قضائية تحكيمية وذلك لحل اشكاليات الاختصاص التي قد تحدث بين النظامين وهي تابعة للسلطة القضائية ومستقلة في ممارسة مهامه عن السلطة التنفيذية.

وانطلاقا مما سبق نستشف أن:

[1]-الزين عزري، مرجع سابق،ص63-64.

[2]-هاجر شفيقة، "تنازع الاختصاص بين القضاء الاداري والقضاء العادي مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي" **مجلة المفكر**، العدد السادس، بسكرة، 2010، ص 271.

[3]-القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 3 يونيو 1998 المتعلق باختصاص محكمة التنازع تنظيمها وعملها، **الجريدة الرسمية** العدد 39 الصادرة في 7 جوان 1998.

- محكمة التنازع محكمة تابعة للتنظيم القضائي فهي ليست جهة إدارية بل محكمة متخصصة تنظر في مسألة محددة ولها تشكيلة خاصة بها.
- أن محكمة التنازع محكمة مستقلة عن جهات القضاء العادي وجهة القضاء الإداري فهي خارج الهرمين القضائيين.
- أن قضاء محكمة التنازع هو قضاء متساوي الأعضاء فهي تضم بالتساوي قضاة ينتمون للقضاء العادي ممثلا في المحكمة العليا، قضاة من القضاء الإداري تتمثل في مجلس الدولة.
- أن قضاء محكمة التنازع قضاء من الطبيعة الخاصة فهو قضاء يفصل في حالات التنازع بين القضاء العادي والقضاء الإداري.
- أن قضاء محكمة التنازع قضاء غير قابل للطعن بأي طريقة كانت.[1]

أولا: تشكيلة محكمة التنازع.

حدد القانون ع رقم98-03 بحسب مواد(5-7-8-9) أعضاء المحكمة التي تتكون من الرئيس و6 قضاة أما محافظ الدولة ومساعدوه فيعينان أيضا لمدة 3 سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.[2]

ثانيا: اختصاصات محكمة التنازع.

نصت المادة 3 من ق ع رقم 03/98 على أن تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في القانون ولا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام.[3]

[1]-عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 323، 324.

[2]-جسين طاهري، المرجع السابق، ص 18.

[3]-عطاء الله بوحميدة، المرجع السابق، ص60.

بالإضافة إلى المادة 15 التي ذكرت أنه لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بالاختصاص فاختصاص محكمة التنازع اختصاص محددا وليس عاما ويشمل مجموعة من الحالات طبقا لما جاء في المادة 16 من القانون السالف الذكر وهي حالة التنازع الايجابي وحالة التنازع السلبي وتناقض الأحكام.

***حالة التنازع الإيجابي:** تتحقق هذه الحالة عندما ترفع دعوتان في موضوع واحد أمام جهتي القضاء العادي والإداري بغض النظر عن وحدة الخصوم فيهما وتتمسك كل من

المحكمتين المرفوع أمامها الدعوى باختصاصها في النظر في هذه الدعوى فلابد من جهة أخرى تحسم هذا النزاع.[1]

***حالة التنازع السلبي:** وهي الصورة التي تعلن فيها كل من جهة القضاء العادي وجهة القضاء الاداري بعدم الاختصاص في ذات النزاع.[2]

***حالة تناقض الأحكام:** نصت عليها المادة 2/17 إذا وجد حكمان قضائيان نهائيان ووجود تناقض في موضوع هذين الحكمين وقد يصدر حكم من إحدى جهتي القضاء في قضية ما يصدر حكم آخر يتعلق بهذه القضية من جهة أخرى ولا يتناسق ما يتضمنه حكم الجهة الأولى مع حكم الجهة الثانية.[3]

[1]–فهد عبد الكريم أبو العثم، **القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 178.

[2]–سالم بن راشد العلوي، المرجع السابق، ص 222.

[3]–فايزة خليل، المرجع السابق، ص 48.

خلاصة الفصل

من خلال ما تقدم يتضح لنا مدى التغيير الذي لازم النظام القضائي الإداري الجزائري إبتداءا من تاريخ استعادة السيادة الوطنية الذي تم فيه الاحتفاظ بالنظام القضائي الإداري الذي كان سائدا في عهد الاستعمار الفرنسي والمتمثل في المحاكم الإدارية الثلاث ولم تدم هذه المرحلة طويلا حيث تدخل المشرع الجزائري بإصلاح هيكله من جديد بسنه الأمر 278/65 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي الإداري الثلاث وأنشأ خمسة عشر مجلسا قضائيا ولكن بحلول سنة 1996 شهد النظام القضائي في الجزائر نوعا من الثورة الداخلية التي أدت إلى انقسام إلى شطرين هما القضاء العادي والقضاء الإداري وبذلك تم إقرار الازدواجية القضائية في الجزائر واليت يقصد بها اختصاص كل قضاء في نوع معين من المنازعات والهدف الحفاظ على حقوق الأطراف مهما كان طبيعته سواء معنوي أو طبيعي.

تمهيد:

حتى تكتمل عناصر الدولة القانونية لابد من وجود تنظيم للرقابة القضائية على مختلف السلطات فيها، وتعد رقابة القضاء على أعمال الإدارة أهم وأجدى صور الرقابة وأكثرها ضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم لما تتميز به الرقابة القضائية من استقلال وحياد.

ففي ظل القضاء العادل تحترم الحريات وتصان الحقوق وبغياب القضاء العادل والمستقل النزيه تهدر الحقوق وتنتهك الحرمات، ويقوم التنظيم القضائي في أغلب الدول على وجود نوعين من الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لا يميز النوع الأول بين الأفراد والإدارة في مراقبة تصرفاتهم ويخضعهم إلى نظام قضائي واحد وهو القضاء العادي ويسمى القضاء الموحد، أما الثاني فيسمى نظام القضاء المزدوج كما تطرقنا إليه في الفصل السابق ويتم في هذا الأخير التمييز بين منازعات الأفراد ويختص بها القضاء العادي والمنازعات الإدارية تخضع لقضاء متخصص هو القضاء الإداري.

المبحث الأول

أهمية القضاء العادي في حماية الحقوق والحريات الأساسية

يعتبر حق لجوء الفرد إلى القضاء حقا مكرسا دستوريا إذ يتم اللجوء للقاضي عندما تنتهك حقوقهم وتمس مراكزهم القانونية، فماهي المجالات التي يبرز من خلالها دور القاضي في حماية حقوق الإنسان؟ لذلك سنتطرق لدور كل من القاضي المدني والقاضي الجزائي كآلية لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول

دور القاضي المدني

يسعى القاضي المدني إلى حماية حقوق الأفراد كحماية حق الملكية من الاعتداءات الواقعة عليها طالما يثبت هذا الحق لشخص معين استنادا لنص المادة 674 من القانون المدني، إذ لا يجوز حرمان أي شخص من ملكيته[1] كما أنه يقرر وقوع المسؤولية على عاتق من يرتكب فعلا ويسبب بخطئه ضرر للغير ويلزمه دفع تعويضا طبقا للمادة 124 من القانون المدني، ويحمي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من أي اعتداء يقع على مصنفاتهم وكذا الملكية الصناعية لما يتعلق الأمر بالعلامات وبراءات الاختراع وحماية التصاميم الشكلية لمونها ابتكارات فنية وفكرية، أما بالنسبة للحيازة فطالما يكون الحائز قد وضع يده على عقارا أو حق عيني عقاري لمدة معينة وكانت حيازته هادئة ومستمرة فإن القاضي ملزم بمنع تعرض الغير لحيازته باعتبارها حالة ظاهرة ويمكن له أن يأمر بوقف الأشغال التي تعيقها أو استردادها إذا اغتصبت منه بالعنف والقوة.[2]

---

[1]– المادة 677 من القانون المدني.

[2]– لوصايق وهيبة، "آليات مراقبة حماية حقوق الإنسان"، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، دفعة 16، 2008/2005، ص 51.

وقد نصت المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز في المواد التجارية وقورض النقود أن تنفذ الأوامر والأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والتي تتضمن الحكم بدفع مبلغ أصلي يزيد عن خمسمائة دينار بطريق الإكراه البدني.

ويعد الاكراه البدني طريقا غير مباشر للتنفيذ يمارس على المدين قصد اجباره عن طريق حبسه بالوفاء بالتزاماته المالية إزاء دائنين بعد استنفاذ وسائل التنفيذ العادية ويحدد القاضي مدة الإكراه البدني وإذا لم يحددها فإن الحد الأدنى هو المطبق.[1]

ونظرا لأن الإكراه البدني يشكل انتهاكا لحرية المدين وما ينجر عن ذلك من عدم استقرار في المعاملات المدنية، فإن المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، لا تجيز سجن أي انسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية وبموجب المرسوم الرئاسي 167/89 صادقت الجزائر عليه مما جعله يسمو على القانون الداخلي ويكون القاضي ملزما بتطبيق المادة 11 واستبعاد المادة 412.

وبالإضافة إلى كل ما سبق يوجد حقوق أخرى أقرت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقام بحمايتها وفرض على القاضي تطبيق القانون لكيلا يحدث تعسفا ضد أصحاب هذه الحقوق.

عن قانون الأسرة هو أيضا أقر حماية سواء للرضيع أو لوالدته وباعتبار أن أحكام هذا القانون مستمدة من الشريعة الإسلامية وطبقا لأحكام المادة 40 من قانون الأسرة بالزواج الصحيح، الإقرار، البينة، وبنكاح الشبهة، كل زواج تم فسخه بعد الدخول فهذه الحقوق القاضي هو الذي يكفلها، وبدوره يسعى للمحافظة على كيان ووحدة الأسرة، ويقوم القاضي بمحاولة الصلح بين الزوجين قبل فك الرابطة الزوجية إذا فشلت جاز له الحكم بالطلاق.[2]

[1]– المرجع السابق، ص 52.

[2]– لوصايق وهيبة، المرجع السابق، ص 53/52.

المطلب الثاني

دور القاضي الجزائي

إن قانون الإجراءات الجزائية يتضمن القواعد التي يجب أن تتيع للمحافظة على الحريات الفردية أثناء التحقيق والمحاكمة لاسيما ما يتعلق منها بالتوقيف المؤقت وحقوق الدفاع، فحقوق الانسان في الدعوى الجزائية مصانة بالأحكام القانونية التي نص عليها قانون إجراءات الجزائية المكرس بدوره للنصوص الدستورية الحامية لحرية الانسان وحقوقه.[1]

وقانون الإجراءات الجزائية وإن كان يحمي مصلحة المجتمع فإنه يقدم خدمة جليلة لحقوق الانسان وذلك من خلال أمران مهمين: ينصب الأول على كونه يضع قيود على سلطة الدولة في إنزال العقاب فلا تستطيع هذه الأخيرة بأجهزتها المختلفة أن تمارس سلطتها في الحبس والقبض والتفتيش والضبط وتنفيذ العقاب دون قيود أو شروط، وغنما جاء قانون الإجراءات الجزائية ليضع الضوابط على حق الدولة في العقاب وتضعه في إطار من المشروعية والإنسانية والتحضر.[2]

أما الأمر الثاني فإن أي انسان ليس ببعيد عن الشبهات أو أي اتهام في جريمة ما فقد يكون ذلك لمجرد الكيد أو الانتقام ولهذا فمن المتصور أن يلاحق البريء غير أنه من العدالة حتى في ظل وجود أدلة أن يمنح الفرد فرصة الدفاع عن نفسه واثبات براءته،[3] لذلك سنتعرض للحقوق المحمية في مرحلة التحقيق وفي مرحلة المحاكمة.

---

[1]– حسينة شرون، "حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية"، عدد5، سنة 2008، **مجلة المنتدى القانوني**، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 79.

[2]– عبد الجليل مفتاح، "ضمانات حقوق الانسان في تعديلات قانون إجراءات الجزائية الجزائري"، عدد4، أفريل 2009، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، ص 9.

[3]– حسينة شرون، المرجع السابق، ص 80.

الفرع الأول: مرحلة التحقيق.

أصبح قاضي التحقيق يعين بمقتضى مرسوم رئاسي استنادا للمادة 39 بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 لمنحه أكثر استقلالية وحيادا للتمحيص في الأدلة للكشف عن الحقيقة وعند استجواب المتهم عند الحضور الأول يتم التعرف على هويته واحاطته علما بالوقائع المنسوبة اليه وتنبيهه إلى حقه في عدم الادلاء بأي تصريح وحقه في الاستعانة بمحام فإذا لم يختر محاميا عين له من تلقاء نفسه،[1] وله الحق أيضا في عدم التعرض لأي تعذيب أو أي عقاب وحشي أو غير انساني لأن هذا الحق يعتبر عصب حماية حقوق الانسان في قانون الاجراءات الجزائية لأنه الحق الأكثر خرقا في الدول المتخلفة.

ومن ذلك جاء النص على هذا الحق في المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير انسانية أو مهينة...."، والمقصود بالتعذيب هنا هي تلك الأساليب غير المعتادة التي تستعمل على المتهم من أجل نزع اقرارات تخدم التحقيق سواء كانت هذه الاقرارات سليمة أو غير ذلك والمهم أنها نتاج الضغط فقط،[2] وعلى هذا جاء نص المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية بما يلي: "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب...".[3]

وقد نصت المادة 04/09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "يقدم للموقوف أو المتهم تهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قانونية ويكون من حقه أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه"، والمقصود أنه للمتهم الحق في الافراج إذا لم يكن في ذلك إضرار بالتحري وفي نفس الصدد نص المشرع الجزائري في المادة 126 على أنه" يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون" كما يجوز للمتهم ومحاميه وهذا هو الأصل طلب

[1]–لوصايق وهيبة، المرجع السابق، ص 54.

[2]– موريس نخلة، **الحريات**، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 1999، ص 130.

[3]– أنظر المادة 159 من القانون 08/01 الصادر بتاريخ 8 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون إجراءات الجزائية، ج. ر 34، 2001.

الافراج من قاضي التحقيق في كل وقت كما يجوز تقديم طلب إلى غرفة الاتهام وأي جهة قضائية مختصة.[1]

ويعد الحبس المؤقت مساس بالحرية الشخصية للفرد ويمنعه من حرية التنقل لكنه يهدف إلى الحيلولة دون إفلات المتهم من العقاب أو للمحافظة على الأدلة وتفادي عبث المتهم بها، ووضع المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق لاستجوابه متى دعت الضرورة لذلك ولحماية حقوق الدفاع فإن التحقيق ملزم بتسبيب الامر بالوضع في الحبس المؤقت.[2]

الفرع الثاني: في مرحلة المحاكمة.

يتمتع المتهم بضمانات لابد أن يحترمها القاضي سعيا منه للكشف عن الحقيقة وحماية حقوق الدفاع وصيانة قرينة البراءة فهذا يستوجب مثلا سماح القاضي للمتهم بتحضير دفاعه للاستعانة به ويعتبر ذلك وجوبيا في مادة الجنايات نظرا لشدة العقوبة الموقعة إذ تصل أحيانا للسجن المؤبد أو الإعدام،[3] فإن لم يكن له محاميا عين له القاضي طبقا لنص المادة 292 من ق إ ج وإذا كانت المرافعات أمام غرفة الاتهام وإجراءات التحقيق سرية فإن الجلسة تكون علنية ما لم يكن في علنيتها خطر على النظام العام و الآداب...وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية...".[4]

فمبدأ علانية المحاكمة من الضمانات القوية لحسن سير العدالة، وتكمن أهمية علانية المحاكمة في أنها تمكن المتهم من معرفة التهم الموجهة إليه والأدلة الموجهة ضده بشكل واضح خالي من الغموض كما تضمن حق المتهم في الدفاع، كما من شأن العلنية أن تجعل الرأي العام أحسن رقيب على القضاء يدفعه إلى العمل والالتزام بحكم القانون دون تحيز.[5]

---

[1]– معراج جديدي، **الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة**، الجزائر، د د ن، 2002، ص 47/46.

[2]– أحسن بوصقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومة، عنابة، 2004، ص 210.

[3]– لوصايق وهيبة، المرجع السابق، ص 55.

[4]– أنظر المادة 285 من قانون إجراءات جزائية.

[5] – حسينة شرون، المرجع السابق، ص 85.

كما يقوم القاضي باتخاذ تدابير وقائية وتهذيبية للأحداث ولا يلجأ للعقوبات الردعية إلا إذا استدعت ظروف الحدث المجرم ويمكن ان يعفيه من حضور جلسة المحاكمة إذا استدعت الضرورة ذلك وتتميز المرافعات في مادة الأحداث بالسرية طبقا للمادة 447 من ق إ ج لتعلقها بالنظام العام كما أنه يفصل في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين ول يسمح بحضور جميع المواطنين بل يقتصر الامر على الشهود، أقارب الحدث، المحامي، ممثلي الجمعيات، أو التنظيمات المهتمة بشؤون الأحداث،[1] ويمكن لقاضي الأحداث مراجعة التدابير التي اتخذها لصالح الحدث متى استدعت الضرورة ذلك ويقوم بفصله عن البالغين في المؤسسات العقابية من أجل معاملتهم معاملة تتناسب مع سنهم ومراكزهم القانونية.[2]

المبحث الثاني

القضاء الإداري وحماية الحقوق والحريات الأساسية

إن وجود رقابة قضائية على مشروعية تصرفات الإدارة يمثل ضمانة مهمة من ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم لما في ذلك من تبني لشرعية دولة القانون والقاضي هو مفتاح الالتزام بسيادة القانون ويتوقف عليه احترامه بمعناه الواسع الذي يتجاوز التقيد المجرد بالنصوص احترام مضمون القانون من حيث وجوب حمايته لحقوق وحريات الافراد فإذا عجز القانون على توفير الحماية لم يصبح جديرا بأن تكون له سيادة.

لذلك يجب أن يكفل النظام القضائي في الدولة سيادة القانون القائم على احترام حقو الانسان وحرياتهم، وقد اقتضت وظيفته تلك إيجاد قضاء يعمل على احترام وضمان الحقوق والحريات في التشريعات الداخلية من خلال الرقابة على أعمال الإدارة وضمان مشروعية تصرفاتها.

[1]– أنظر المادة 468 من قانون إجراءات الجزائية.

[2]– أنظر المدة 465 من قانون إجراءات الجزائية.

المطلب الأول

أهمية وجود قضاء إداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية

إن وجود قضاء متخصص يمارس الرقابة على أعمال الإدارة يمثل ضمانة حقيقة لحقوق وحريات الأفراد في مواجهة تعسف الإدارة ويؤدي بالإدارة إلى التأني والحذر في تصرفاتها لتتأكد من مطابقتها للقانون وقد حمل القضاء الإداري على كاهله هذه المهمة وتتجلى أهمية وجود قضاء اداري متخصص للفصل في المنازعة الإدارية من عدة نواحي منها النظرية والعملية.

الفرع الأول: من الناحية النظرية.

1-إن رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة تعتبر الجزاء الأكبر لمبدأ الشرعية والضمانة الفعالة لسلامة تطبيقه والتزام حدود أحكامه وبه تكتمل عناصر الدولة القانونية وحماية حقوق وحريات الأفراد من جور وتعسف الإدارة.[1]

2-تحقق رقابة القضاء على أعمال الإدارة ثباتا واستقرارا في النظام القانون للدولة والأوضاع الإدارية،[2] فهذا القضاء يتمتع بالخبرة والفاعلية في فض المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والأفراد وهو مجال لا يجوز تركه للقضاء المدني.[3]

فإذا كان القضاء العادي يمارس شكل من أشكال الرقابة في الحدود التي يفرضها القانون وله الولاية للفصل في المنازعات بين الإدارة والأفراد في بعض الدول وخاصة الأنجلوساكسونية منها فإن رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة تحقق التوازن بين المصلحة العامة والخاصة وهي مهمة تتطلب الالمام بالقانون الإداري وطبيعة المنازعة الإدارية والقدرة على التمييز بين علاقات القانون العام وهو ما جعل للقانون العام النمو المتزايد يوما بعد يوم حتى أصبحت معظم موضوعاته مستقلة تمام الاستقلال عن القانون الخاص.

---

[1]- فلاخي زكريا، **دور القضاء الإداري في حماية حقوق الانسان**، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011/2010، ص 30.

[2]- محمود محمد حافظ، **القضاء الإداري في القانون المصري المقارن**، دار النهضة العربية، 1993، ص 14.

[3] - مازن ليلو راضي، **الوجيز في القضاء الإداري الليبي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2003، ص7.

3-تتميز أحكام القضاء العادي بأنها ذات حجية نسبية تقتصر على أطراف النزاع وموضوعه ولهذا تحدد قيمتها بوصفها مصدرا تفسيريا على النقيض من أحكام القضاء الإداري التي تتميز بكونه حجة على الكافة.[1]

الفرع الثاني: من الناحية العملية.

1-يمثل القضاء الإداري الجانب العملي والتطبيقي للقانون الإداري الذي تعد دراسته مجالا خصبا وميدانا فسيحا للصراع المتطور بين السلطة والحرية والمعركة الخالدة بين المصلحة العامة وحقوق الفرد وتبعا لذ لك تزداد الأهمية العملية لوجود القضاة المتخصصين في المنازعات الإدارية خاصة بعد ازدياد تدخل الدولة في كل الميادين التقليدية للنشاط الفردي ومضاعفة واتساع المرافق العامة وتشعب وتنوع وظائفها وتعقد روابط السلطة العامة بالجمهور فتضاعفت كنتيجة حتمية لكل ذلك فرص الاحتكاك بين الإدارة والفرد.[2]

2-اختلاف مركز الخصوم في الدعوى الإدارية عنها في الدعوى المدنية الأمر الذي يتطلب من القاضي في الأولى أن يكون أداة دقيقة لإعادة ميزان العدل في حكم علاقة الأفراد بالدولة فيسد عن كل طرف عجزه ويكمل وجهة النقص فيه.[3]

فالقاضي الإداري له وضع خاص ومتميز في مواجهة القانون والإدارة والافراد وهو ما يتطلب أو يستلزم تخصصه في الفصل في الدعاوى الإدارية واستقلاله عن جهة القضاء العادي واعداده الاعداد القانوني الجيد حتى يقوم بالدور المهم الذي يوكل اليه.[4]

---

[1]- فلاخي زكريا، المرجع السابق، ص 31.

[2]- محمود محمد حافظ، المرجع السابق، ص 14.

[3]- عبد المنعم محفوظ، **علاقة الفرد بالسلطة الحريات العامة وضمانات ممارستها**، المجلد الأول والثاني، ط2، دار الهناء للطباعة، القاهرة، ص 16.

[4]- فلاخي زكريا، المرجع السابق، ص 32.

المطلب الثاني

دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات من نشاط الإدارة

يقتضي احترام حقوق الأفراد وحرياتهم ووجود قواعد صارمة تمنع الإدارة من الاعتداء على مبدأ المشروعية غير أنه حسن سير المرافق العامة واستمرار أداء الإدارة وظيفتها يقتضيان منحها من الحرية ما يساعده في اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب توخيا للمصلحة العامة، لذلك يجب الموازنة بين هذين الهدفين حتى لا يغلب أحدهما على حساب الآخر فتختل الموازنة ولعل التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وازدياد تدخل الدولة في هذه المجالات المختلفة قاد بالضرورة إلى وضع الوسائل المناسبة لإدارة الدولة ونشاطها.

وقد برز دور الدولة من خلال وظيفتين الأولى منها سلبية تتمثل في الضبط الإداري والذي يقوم على مراقبة وتنظيم نشاط الأفراد حفاظا على النظام العام أما الوظيفة الثانية فهي وظيفة إيجابية تتمثل في إدارة المرافق العامة والوفاء بحاجات الأفراد واشباع رغباتهم ولعل الوظيفة الأولى هي مجال بحثنا بحكم مساسها بحقوق وحريات الأفراد.

الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري.

أولا: تعريف الضبط الإداري:

تعددت واختلفت تعريفات البوليس الإداري (الضبط الإداري) باختلاف وجهة نظر الكتاب والعلماء وفقهاء القانون وذلك باختلاف وتعدد النواحي والزوايا التي ينظر من خلالها إلى فكرة البوليس الإداري فقد ركز الفقه على معيارين لتعريفه وهما المعيار العضوي والمعيار الموضوعي.[1]

[1]– عمار عوابدي، **القانون الإداري (النشاط الإداري)**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص8.

- **المعيار العضوي (الشكلي):**

تبعا للمعيار العضوي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بتصرفات والاجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام،[1] لذلك يركز هذا المعيار على السلطات الإدارية التي تقوم بالنشاط الضبطي سواء كانت مركزية أو محلية.

- **المعيار الموضوعي:**

فيعرفه على أنه مجموع الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام،[2] وبذلك فالمعيار الموضوعي يركز على مظاهر النشاط الضبطي الذي تتمثل في الاختصاصات والصلاحيات التي تتبعها للممارسة نشاطها الضبطي وكذلك الأساليب التي تستخدمها لتحقيق أهدافها والمتمثلة في أنظمة الضبط الفردية والأوامر الفردية للتنفيذ الجبري لقراراتها بهدف المحافظة على النظام العام الأمر الذي جعل المعيار الموضوعي الأرجح فقها.[3]

ثانيا: أغراض الضبط الإداري:

إنالهدف من القيود الصادرة عن السلطة العمة هو المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة وهي الأمن العام–الصحة العامة–السكينة العامة.

* **الأمن العام:** ويقصد به كل ما يطمئن الانسان على نفسه وماله وتحقيقا لهذا الهدف على الإدارة واجب حفظ النظام في الدولة كلها ومنع المظاهرات والتجمعات الخطرة في الطريق العام وتلتزم الإدارة أيضا بالعمل على درء الكوارث العامة سواء كانت من صنع الطبيعة كتوقي الفيضانات الخطرة والحرائق وانهيار الأبنية...إلخ أو من صنع الطبيعة ومن هذا

[1]– عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الريحانة، الجزائر، د س ن، ص 197.

[2]– أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 399.

[3]– خالد خليل الطاهر، **القانون الإداري (دراسة مقارنة)**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 67.

القبيل التزام الإدارة بمنع الجرائم المختلفة كالسرقة والمحافظة على نظام المرور وحفظ الناس من الحيوانات الخطرة.[1]

* **الصحة العامة:** ويراد بالصحة العامة رقابة صحة الجمهور من خطر الأمراض بمقارنة أسبابها من ذلك المحافظة على سلامة مياه الشرب والأطعمة المعدة للبيع ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية والمحافظة على نظافة الأماكن العامة ومكافحة التلوث تعد من أهم وسائل المحافظة على الصحة العامة.[2]
* **السكينة العامة:** يقصد بها تجنب جميع مظاهر وصور الازعاج التي تتجاوز حدود المخاطر والمساوئ العادية للحياة المشتركة ولذ تشمل السكينة العامة كل ما يساهم ويساعد هدوء المواطنين لهذا يتعين ضرورة المحافظة على الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع إقلاق راحة الأفراد بإزالة أسباب الازعاج.[3]

والجدير بالذكر أن مفهوم النظام العام قد اتسع ليشمل النظام العام الأدبي والأخلاق العامة وأمكن بالتالي استعمال سلطة الضبط الإداري للمحافظة على الآداب والأخلاق العامة فتجاوز بذلك العناصر الثلاثة السابقة، وفي هذا الاتجاه تملك الإدارة منع عرض المطبوعات والأفلام الفاضحة وارتكاب الأفعال المخلة بالحياء والآداب في الطرق والأماكن العامة وغير ذلك مما يتنافى مع تقاليد المجتمع وأعرافه وآدابه.[4]

وأن الغرض الذي تهدف إليه سلطات الضبط الإداري هو حماية النظام العام ومنع انتهاكه والاخلال به وتمارسه جهة الإدارة متى وجدت ذلك ضروريا ولو لم ينص القانون على اجراء معين لمواجهة هذا الاخلال وإلا شاب القرارات الإدارية عيب انحراف في استعمال السلطة.[5]

ثالثا: أنواع الضبط الإداري.

---

[1]– سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1996، ص540.

[2]– ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 402.

[3]– علي خطار الشنطاوي، **الوجيز في القانون الإداري**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 374.

[4]– محمد فؤاد عبد الباسط، **القانون الإداري (تنظيم الإدارة، نشاط الإدارة، وسائل الإدارة)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د س ن، ص 273.

[5]– حسام مرسي، **التنظيم القانوني للضبط الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 7.

قام الفقه بتقسيم الضبط إلى نوعين هما الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص أما الأول فيقصد به الإجراءات التي تمارسها السلطات الإدارية بموجب الاختصاصات المخولة إليها بهدف المحافظة على النظام العام والصحة والسكينة العامة والآداب العامة،[1] اما الضبط الخاص فهو قيام سلطة إدارية معينة بممارسة اختصاص محدد من قبل المشرع لتنظيم بعض أوجه النشاط بغية تحقيق أسعار معينة أو ما يطلق عليه بالتسعير الجبري وهناك من اعتبر أن الضبط الإداري العام هو قاعدة عامة وأساسية كوظيفة إدارية أما الضبط الخاص فهو نظام خاص في مجالات محددة وهو بدوره ينقسم إلى نوعين:

- ضبط اداري خاص يستهدف نفس أغراض الضبط العام ومثل هذا القوانين المنظمة لبيع المشروبات والمطاعم. *
- وضبط خاص يستهدف أغراض خاصة ومثال هذا القانون 06/12 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات والغرض المستهدف من هذا الضبط هو ضمان تحقيق رسائل الجمعيات التربوية وعدم خروجها عن أهداف وكذا ضمان أداؤها لدورها دون تأثير من أي هيئة.[2]

رابعا: وسائل الضبط الإداري.

إن الحديث عن وسائل الضبط الإداري هو الحديث بالدرجة الأولى عن الآليات القانونية التي تمكن الإدارة من تحقيق مهمة الضبط وتتمثل هذه الوسائل في:

- إما لوائح ضبط تتضمن قواعد عامة مجردة تضع قيود على النشاط الفردي الفرع الأول.
- وإما إصدار قرارات فردية تهدف لتطبيق اللوائح الضبطية السابقة الذكر من خلال مخاطبة أشخاص معينين الفرع الثاني.

---

[1]- هاني علي طهراوي، **القانون الإداري**، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص: 230.

* تجدر الإشارة أن تنظيم المطاعم في الجزائر جاء ضمن مادة واحدة تحدثت عن رخصة إنشاء المطاعم تسلم من قبل الوالي في شكل قرارات فردية.

[2]- المادة 13 من القانون 06/12 "تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أو هيكلية كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهم يكون شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تأويلها"

– وإما وسيلة ثالثة وأخيرة تمثل امتيازا من امتيازات السلطة والتنفيذ الجبري الفرع الثالث.

1-لوائح الضبط:

وهي عبارة عن مراسيم تنظيمية تتضمن قواعد عامة مجردة تنظم النشاط الفردي وبعض الحريات الفردية[1] وتنطوي على أوامر وعقوبات تتخذ بحق المخالفين لأحكامها ومن أمثلتها لوائح المحال العامة كالمطاعم ومحلات بيع الأغدية.[2]

وبما أنها قواعد عامة ومجردة فهي تعتبر من القوانين والواقع أن البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصيل في إصدارها إلا أن اسناد مهمة إصدارها للسلطة التنفيذية راجع إلى خبرة هذه الأخيرة وتمرسها عمليا في تنظيم المسائل الأمنية والصحية[3] التي تعتبر في الأساس من أهم وأسمى أهداف الضبط الإداري، وقد تتخذ لوائح الضبط عدة أشكال أو صور وهي:

- **الحظر أو المنع:**وهو منع الأفراد عن ممارسة نشاط معين في حالات محددة قد تخل بالنظام العام ولا يكون هذا المنع مطلقا لأن هذا سيعتبر مصادرة للحريات المكفولة دستوريا ويستثني من هذا الحظر المطلق مجالات لأسباب استراتيجية ودفاعية مثل منع المبادرة الفردية بإنشاء صناعة حربية إلا أن هذه الأخيرة ليست محظورة في بعض دول الولايات المتحدة الأمريكية التي يمتلك فيها الأفراد مصانع أسلحة بترخيص من الدولة وهذا يعد الوسيلة الثانية من وسائل الضبط.[4]
- **الترخيص:** وهنا يجب الحصول على إذن مسبق أو ترخيص لممارسة النشاط الفردي وهذا لاتصاله بالنظام العام بشكل مباشر أو غير مباشر وهنا تملك الإدارة السلطة التقديرية لقبول أو رفض منح الترخيص ومن امثلة هذا الإبلاغ عن عقد الاجتماعات العامة والمعلوم أن حرية الاجتماع مكفولة دستوريا لكن مقتضيات الحفاظ على النظام العام تدفع الإدارة إلى إصدار نظام لائحي بشأن الإخطار مثال هذا في التشريع الجزائري القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/02/07 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

1- محمد رفعت عبد الوهاب، **النظرية العامة للقانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص:213.

2- هاني علي طهراوي، المرجع السابق، ص:242.

3- محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 214.

4- المرجع السابق، ص:215.

- **الإعلان المسبق:** وهنا يجب إعلام الإدارة المعنية بممارسة النشاط والهدف من الإعلام هو اتخاذ الإدارة لكافة الاحتياطات والإجراءات للحفاظ على النظام العام ومن أمثلة ذلك في التشريع الجزائري القانون 29/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 الذي يشترط إيداع طلب ترخيص بتنظيم اجتماع عمومي قبل 03 أيام من تاريخ عقد الاجتماع.
- **تنظيم النشاط:** وهذه الصورة أقل مساسا بالحريات العامة مما سبقها ومن خلاله يمكن للإدارة أن تنظم النشاط مسبقا وذلك بوضع شروط أو حدود لممارسة النشاط مثال تحديد سرعة المسموح بها والقانون الذي يحدد كيفيات اقتناء الحيوانات في المدن.[1]

2-القرارات الإدارية الفردية:

والقرار هو ذلك العمل الإداري التنفيذي المحدث لآثاره القانونية بتعديل أو انشاء أو إلغاء مراكز قانونية، ونعني بالقرارات الفردية التي تصدرها سلطة الضبط تلك القرارات الصادرة بحق فرد أو مجموعة من الأفراد معينين بذواتهم أو لتطبيقها على حالات أو وقائع محددة بهدف المحافظة على النظام العام ولكن هذه القرارات تبقى محل جدال قانوني[2] إذ كيف يمكن اصدار قرار فردي دون الاستناد على قاعدة تشريعية أو لائحة؟

وفي هذا انقسم الفقه على قسمين الأول قال بعدم جواز إصدار قرار دون الاستناد إلى قاعدة تشريعية والثاني أجاز ذلك باعتبارها استثناءا عن القاعدة العامة وهي عدم الجواز وأقرن هذه الجوازية بشروط هي:

- ألا يكون المشرع قد استلزم صدور لائحة قبل اصدار القرارات الفردية.
- القرار يهدف إلى تحقيق أحد أغراض الضبط الإداري حماية الأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة.
- الظروف الواقعية تتطلب سرعة تحرك الإدارة بإصدار قرارات فردية مباشرة.[3]

1- هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص:245.

2- المرجع السابق، ص 245.

3- نوال بن الشيخ، **الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة**، (مذكرة ماستر)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص:19.

- **التنفيذ المباشر الجبري:** قد تستخدم الإدارة القوة المادية لإجبار الفرد على تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الإدارية لمنع الإخلال بالنظام العام وتعد هذه الوسيلة أكثر وسائل الضبط شدة وعنفا باعتبارها تستخدم القوة الجبرية وهو ما يتضمن خطورة على الحريات الأساسية للأفراد، ويعد التنفيذ الجبري لقرارات أحد تطبيقات نظرية التنفيذ المباشر للقرارات الإداري واستنادا لذلك لا يتم الحصول على إذن مسبق من السلطات القضائية لتنفيذه إلا أنه يجب ان تتوافر فيه نفس شروط التنفيذ المباشر.

ومن الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى التنفيذ الجبري أن يبيح القانون أو اللوائح استعمال هذا الحق أو يرفض الأفراد تنفيذ القوانين واللوائح ولا يوجد أسلوب آخر لحمل الأفراد على احترام القوانين واللوائح غير التنفيذ الجبري، كما يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في حالة الضرورة ويشترط في جميع الحالات أن يكون استخدام القوة المادية متناسبا مع جسامة الخطأ الذي من الممكن أن يتعرض له النظام العام.

إن استخدام القومة المادية لا يعني مجازاة الأفراد عن أفعال جرمية ارتكبوها وإنما يقصد بالقوة المادية تلك القوة المستخدمة لمنع وقوع أي إخلال بالنظام العام.

خامسا: التكامل بين أعمال الضبط الإداري والحقوق والحريات الأساسية:

لا يمكن تصور مجتمع تسود فيه الحرية دون نظام أو يسود فيه النظام دون الحرية، فكل من النظام والحرية ضرورة لاستمرار المجتمع وبقائه لأن السلطة لا يمكن أن تكون سلطة مطلقة بل مقيدة.[1]

إن الهدف من وجود توازن بين الحقوق والحريات الأساسية وأعمال الضبط موجودة في النصوص القانونية للدولة وهذا من أجل تحقيق مجتمع تتوفر فيه كل الظروف المناسبة للتقدم ويكون بالاعتراف وحماية حقوق الانسان وحرياته، فلا تضع سلطة الضبط الحدود والقيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بنص قانوني وغير ذلك يعتبر عمل غير مشروع وجب إلغاؤه.

[1]- الحاج الطاهر زهير، **دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية**، (مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، الدفعة 18، 2008، ص: 38.

ولقد كان المجتمع ولا يزال عبارة عن حقل للصراع ما بين الحرية والنظام فإذا تغلب النظام أصبح المجتمع مستبدا وإذا غلبت الحرية ظل المجتمع فوضويا، وللقاضي الاداري دورا مهما في تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات الأساسية والضبط الإداري، وإن موضوع كيفية ممارسة سلطات البوليس الإداري من أهم الموضوعات التي يتجلى فيها التنافر لا يحسمه القضاء الفرنسي على أساس تضحية إحدى هاتين المصلحتين ولكن على أساس التوفيق بينهما على قدر الإمكان.[1]

الفرع الثاني: رقابة القضاء الإداري على سلطات الضبط الإداري.

يؤمن القضاء الإداري باعتباره حامي حقوق وحريات الأفراد بأن تدابير الضبط الإداري تمس لحريات الأساسية للمواطنين فإنها يجب أن تخضع للرقابة القضائية، كما يراقب مشروعية قرارات الضبط الإداري في مختلف اركان القرار الإداري وهذا للتحقق من وجودها وشرعيتها،[2] وفي هذا المجال سنتعرض بالدرجة الأولى لحدود سلطات الضبط الإداري في نطاق الظروف العادية ثم في مجال الظروف غير العادية بالدرجة الثانية.

أولا: رقابة القضاء في الظروف العادية:

تخضع سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية لمبدأ المشروعية الذي يستدعي أن تكون الإدارة خاضعة في جميع تصرفاتها للقانون وإلا كانت تصرفاتها وما تتخذه من قرارات باطلة غير مشروعة[3] وتتمثل رقابة القضاء الإداري في هذه الحالة فيما يلي:

* **الرقابة على ركن الاختصاص:** حسبما عرفه الفقه هو الأهلية أو القدرة القانونية الثابتة لجهة الإدارة أو للأشخاص التابعين لها في اصدار قرارات محددة من حيث موضوعها أو نطاق تنفيذها المكاني أو الزماني وبذلك فإن القرار الإداري يكون معيبا بعيب عدم الاختصاص

[1]– سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص:543.

[2]– حمدي قبيلات، **القانون الإداري**، الجزء الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 258.

[3]– عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظرية العامة في القانون الإداري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 363.

متى صدر ممن لا يملك سلطة إصداره فهو عيب عضوي لكونه يتمثل في عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين حيث جعله المشرع من اختصاص هيئة أو فرد آخر.[1]

* **الرقابة على ركن الهدف:** يجب أن تتقيد الإدارة بالهدف الذي من أجله قرر المشرع منح هيئات الضبط مجموعة من الصلاحيات أو السلطات فليس للإدارة تخطي هذا الهدف سواء كان عاما أو خاصا فإذا استخدمت سلطاتها في تحقيق أغراض بعيدة عن حماية النظم العام أو سعت إلى تحقيق مصلحة عامة لا تدخل ضمن أغراض الضبط الإداري التي قصدها المشرع فإن ذلك يشكل انحرافا للسلطة ويخضع قرار الإدارة لرقابة القضاء المختص.[2]
* **الرقابة على ركن السبب:** هنا يتحقق القاضي الإداري من وجود الظروف الواقعية المبررة لاتخاذ الاجراء أو القرار الضبطي وإذا كان القرار لا يستند إلى وقائع حقيقية تبرر إصداره فإنه يكون معيب بعيب انعدام السبب ويحكم القاضي بإلغائه، وترتيبا على ما سبق فإن الرقابة القضائية تكمن في احدى الحالات التالية[3]:

- **الرقابة على وجود المادي للوقائع:** يعترف القضاء الإداري لسلطة الرقابة على صحة الوجود المادي للوقائع فهو يعمل على رقابته على هذا الجانب ليتأكد من صحة الوقائع المبررة للقرار الضبطي المتخذ فإذا ثبت أن الإدارة قد استندت في قراراها إلى وقائع غير صحيحة من الناحية المادية فإن القرار يلغى.

وقد سلك مجلس الدولة الفرنسي هذا المسلك في خصوص إجراءات الضبط وذلك في حكم gtange سنة 1959 الذي أخذ فيه المجلس برأي مفوض الدولة والذي طالب المجلس تقريره بالعدول عن حكمه السابق وذلك بمناسبة الطعن في قرار إصدار من السلطات الفرنسية في الجزائر بتحديد إقامة أحد المحامين بالإسناد إلى نصوص القانون الصادر في 16 مارس 1956 فقد استندت الإدارة في قراراها إلى انتماء ذلك المحامي، إلى تنظيم سري هدفه الإخلال

[1]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، د ب ن، 2008، ص 50.

[2]– سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 544.

[3]– حمدي قبيلات، المرجع السابق، ص: 260.

بالأمن ومساعدة الثوار في الجزائر وهي أسباب كانت تصلح للمسلك السابق لقضاء المجلس لتأسيس القرار.

لكن المجلس أخذ في هذه القضية بالرأي الذي اقترحه مفوض الدولة في تقريره، وقرر فرض رقابته للتحقق من الوجود المادي لهذه الوقائع وانتهى بإلغاء قرار الإدارة بتحديد إقامة السيد grange لعدم صحة الوقائع للأشرة فإن قضاء مجلس الدولة لم يكن يأخذ بالوجود المادي للوقائع التي تتعلق بأمن الدولة غير أن الأمر تغير بعد هذه القضية.[1]

وقد انتهج مجلس الدولة الجزائري نفس المنهج وذلك في حكمه الصادر في 1999/02/01 في قضية ولاية تلمسان ضد(ب م) وما جاء في القرار الولائي المتضمن عزله من المستثمرة الفلاحية.

ويستند الاستئناف على أنه بعد تحريات عميقة من طرف مؤسسات الدولة بما فيها السلطات الأمنية والإدارية واتضح أن المستأنف عليه كان له سلوك معدي للثورة أثناء حرب التحرير ولكن حيث أن القرار الولائي موضوع الدعوى جاء غير معلل ومدعم بأدلة كافية على ما ينسبه إلى المستأنف عليه إذن غير مؤسس، وهذا ما يجعله منعدم الأساس وعليه تأييد القرار المستأنف.[2]

- **الرقابة على التكييف القانوني للوقائع:** إن عملية التكييف يقصد بها إعطاء الواقعة الثابتة لدى رجل الإدارة اسما وعنوانا، يحدد وضعها داخل نطاق قاعدة القانون التي يراد تطبيقها إذ يراقب القاضي في أن الظروف التي دفعت الإدارة إلى إصدار التدبير الضبطي يتوافر فيها وصف الإخلال بالنظام العام وعندما يقرر توافر هذا الوصف في حالة معينة فهو يصدر ليس عن تقرير ذاتي أو شخصي وإنما في ضوء البحث عن القصد الذي أراد المشرع

[1] –محمد حسنين عبد العال، **الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص:17.

[2]- لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص:25.

تحقيقه بإضفاء الحماية على النظام العام فهو بذلك يحل تقديره محل تقدير الإدارة، إلا أنه يفعل ذلك في ضوء تفسير المشرع وعمله في إطار رقابة المشروعية.[1]

* **الرقابة على ركن المحل:** يراقب القاضي الإداري في قرارات الضبط الإداري مدى انسجامها مع أحكام القانون وإذا كانت مخالفة للقانون أعلن بطلانها، ويعتبر عيب مخالفة القانون من أكثر الوسائل استخداما للطعن لقرارات الضبط الإداري بل هي الوسيلة المؤدية هي كثير من الأحيان لإلغاء هذه القرارات الضبطية لمخالفتها للقوانين الضامنة للحريات العامة.[2]
* **الرقابة على ركن الشكل والإجراءات:** هذا الركن هو مجموعة الشكليات والإجراءات الإدارية التي تتعاون وتتكامل في تكوين وبناء القالب والإطار الخارجي الذي يكشف ويبرر إرادة السلطة الإدارية في اتخاذ وإصدار قرار اداري معين وذلك حتى يصبح القرار الإداري ظاهر ومعلوم ومنتجا لآثاره القانونية ومحتجا به إزاء المخاطبين به.

غير أن المشرع قد يدخل ويحدد الشكل والإجراءات الواجب اتباعها لإصدار القرار الإداري وذلك حماية لحقوق وحريات الأفراد بحيث يترتب على صدور قرار اداري دون الالتزام بالشكل الذي حدده القانون أو دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا معيب ويكون عرضة للإلغاء.[3]

ثانيا: رقابة القضاء الإداري في الظروف الاستثنائية.

تتمثل فكرة الظروف الاستثنائية أحد القيود الواردة على مبدأ المشروعية وهي لا تمثل خروجا على هذا المبدأ إذ هي لا تتجاهله بل تعمل على احداث نوع من التوازن المبرر والمنطقي لمبدأ المشروعية فالدولة قد تواجه ظروفا استثنائية غير عادية كالحروب والأزمات ويبدو عجز القواعد العادية عن مجابهة هذه الظروف الأمر الذي يملي منطق اتساع سلطات الإدارة وتحريرها من الخضوع للقواعد العادية لمواجهة هذه الظروف أي عدم احترام الشكليات أو

---

[1]- بوشيحة شوقي، **"دور القاضي الإداري في حماية الحريات الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية"**، (مذكرة تخرج اجازة المدرسة العليا للقضاة)، دفعة 18، 2008/2007، ص: 25.

[2]– حمدي قبيلات، المرجع السابق، ص 260.

[3]– عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 508.

الإجراءات التي تتطلبها هذه القواعد العادية لاتخاذ هذه التدابير وتجد نظرية الظروف الاستثنائية منشأها في قضاء مجلس الدولة الفرنسي.[1]

وقد أطلق الفقه على هذه الظروف الاستثنائية ما يسمى "بنظرية الظروف الاستثنائية" التي تعرف في الواقع عدة تطبيقات من بينها حالة الحصار والحالة الاستثنائية وحالة الطوارئ إذ تسمح كلها للدولة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الظرف الطارئ هذه الاجراءات التي لا شك أنها تطال حقوق الفرد وحرياته.[2]

تزداد سلطة الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية حسب الحالة المعلنة (حصار، طوارئ، حالة الاستثنائية، وحالة الحرب) حيث تخولها النصوص سلطات واسعة لمواجهة الأخطار المحيطة بالنظام العام.

ففي الحالة الاستثنائية مثلا يمكن لرئيس الجمهورية وفقا للمادة 93 من الدستور اتخاذ أي تدابير أو اجراء حدا وضبطا للحريات العامة وذلك بهدف الحفاظ على النظام العام بالدولة.

لم يميز الدستور الجزائري في المادة 91 منه بين حالة الحصار وحالة الطوارئ من حيث القواعد التي تحكمها.[3]

من حيث السبب: يعود سبب إعلان الحالتين إلى قيام الضرورة الملحة بفعل حوادث وواقع من شأنها تهديد امن الدولة والتي يعود تقرير مدى وجودها إلى سلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

من حيث الإجراءات: لصحة إعلانات حالتي الحصار والطوارئ لابد من اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري.

---

[1]– بوشيحة شوقي،المرجع السابق، ص 17/16.

[2]– عبادو فاطمة، المرجع السابق، ص 50.

[3]– محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 268.

من حيث المدة: نظرا للقيود التي ترد على الحريات العامة بفعل هاتين الحالتين فغن الدستور جعلهما مؤقتين أي المدة محددة ومعينة تبين في المرسوم المعلن لكل منهما.

كما لا يمكن تمديد أي منهما إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه حماية لتلك الحريات ونظرا لأهميتها نصت المادة 92 من الدستور على أن: "يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي".[1]

ولقد حصر مجلس الدولة النظرية في قيود وضوابط منها:

- إن سلطات الظروف الاستثنائية مقصورة على هذه الظروف وحدها وبالقدر الضروري لمواجهتها، ولهذا حكم مجلس الدولة بعدم مشروعية قرار صادر من محافظ في البلدية بغرض قيود على تداول المواد الغذائية لمدة غير محددة.
- اخضاع الإجراءات الضبطية الاستثنائية التي تتخذها سلطات الضبط الإداري لرقابة القضاء هنا تقتصر للتأكد من ملاءمتها وليس مشروعيتها ومن ثم فإن رقابة القضاء هنا تقتصر على النظر في التعويض عندما يترتب على الاجراء الضبطي إصابة الأفراد بالأضرار من جراءها اعمالا لنظرية المسؤولية الإدارية.
- أن يكون الاجراء الضبطي الإداري لازما لمواجهة هذه الحالة وبوصفه الوسيلة الوحيدة والملائمة لمواجهة الظرف الاستثنائي الطارئ.

مما سبق بيانه فإنه يمكن القول بأن الظروف الاستثنائية ورغم شرعيتها إذا دعت الضرورة الملحة لاتخاذها من أجل الحفاظ على النظام العام فإنها تحتاج إلى إعادة النظر في كل النصوص الخاصة بها كذلك المتعلقة بإعلانها وتقريرها وتطبيقا بما يمكن من تنفيذها في إطار دستوري مبني على أساس تدرج القواعد القانونية وسمو الدستور مع ضرورة دعمها برقابة دستورية وقضائية فعالة خاصة بعدما اعتنقت الجزائر نظام ازدواجية القضاء واستحدثته من هيئات قضائية جديدة وهي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وهذا بموجب دستور 1996،[2] إضافة إلى الهيئات الدستورية السابقة والتي من خلالها يمكن الوصول على

[1]– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص268.

[2]– عبادو فاطمة، المرجع السابق، ص 51.

تحقيق ضمان حماية الحريات الأساسية بما تقرره من أحكام أثناء فصلها في القضايا المطروحة أمامها في بعض المسائل ذات العلاقة بإجراءات الضبط الإداري للظروف الاستثنائية.

خلاصة الفصل

يعتبر القضاء بشطريه العادي والإداري من الأسس التي تقوم عليها الدولة القانونية السليمة ويكون ذلك بأن يقوم هذا السلك بمهامه على أكمل وجه خاصة المتعلقة بحماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف وظلم وجور قد تتعرض إليه على جميع المراحل التي قد تمر به المحاكمة.

ضف إلى ذلك أيضا وجود رقابة قضائية على أعمال الإدارة وضمان مشروعية تصرفاتها سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية، والذي وجب عليه كذلك أن يرسي ضمانات عملية تكفل للأفراد صون حقوقهم وحرياتهم عند المساس بها والأكيد أن الاحتكام لقضاء الإلغاء اقوى ضمانة للحرية، وبذلك يمكن محو آثار أي تدبير ضبطي انحرف مضمونه عن الغاية السامية لوظيفة الضبط الإداري وهو حفظ النظام العام وعلية نقترح تعزيز هذه الضمانة من خلال اخضاعها بشكل مستمر للتطوير وضمان فعليا استقلال جهاز القضاء.

خاتمة

بالنظر إلى ما تطرقنا إليه آنفا من خلال دراستنا لموضوع الحقوق والحريات الأساسية وأثر الازدواجية القضائية عليها نخلص أن من متطلبات تحقيق العدالة بمفهومها الحديث ضرورة وجود ضمانات حقيقية لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وذلك من خلال ضمانات معينة، من بينها تكريس مبدأ سمو الدستور بما يحتويه من أحكام تضمن الحقوق والحريات الأساسية، بالإضافة إلى وجود هيئة مكلفة بوظيفة الرقابة القضائية بما تشمله من إجراءات وتقنيات وهذه الوظيفة التي يمارسها كل من سلك القضاء العادي والقضاء الإداري.

وباعتبار أن النظام القضائي في الجزائر قد تعرض لعدة تعديلات جوهرية في مساره الوظيفي فبعد استعادة الجزائر لاستقلالها وقعت في حالة شغور قضائي وقانوني مما أدى إلى اعتناق القوانين الفرنسية التي تقر الازدواجية القضائية ما عدى ما يتنافى منها مع السيادة الوطنية، لكن التغيرات التي طرأت جعلت من الجزائر تغير مجددا في مسارها القضائي وتعتنق الوحدة القضائية في مرفق القضاء وتتخلى بذلك عن الازدواجية وذلك من خلال اصلاح لسنة 1965 وسارت على هذا المنحنى حتى طرأت إصلاحات سنة 1996 والتي تم فيها الرجوع إلى الازدواجية القضائية مجددا وأصبحت الأساس الذي يقوم عليه القضاء في الجزائر.

وبذلك أصبح النظام القضائي الجزائري مكونا من هيئتين قضائيتين في ظل ما يسمى بالازدواجية القضائية والذي كان الهدف منه اصلاح العدالة وتنظيم السلطة القضائية للتقرب قدر الإمكان من مستوى تحقيق العدالة والديمقراطية كعنصرين لقيام دولة القانون.

وحتى تكتمل قيام هذه الدولة لابد من تكريس وجود رقابة قضائية على مختلف السلطات فيها بصفة عامة وعلى أعمال الإدارة بصفة خاصة وبذلك تكون أكثر ضمان لحقوق الأفراد وحرياتهم، ومع العلم أن فرعي القضاء كل منهما له دور فعال في تكريس الرقابة كل حسب اختصاصه، وباعتبار أن اللجوء الفرد إلى القضاء حقا مكرسا دستوريا ليقوم هذا الأخير بحماية الحقوق والمراكز القانونية فالقاضي العادي له دور بارز في حماية حقوق الانسان وباتت تحكمه عدة مرجعيات فقد يمتد هذا الدور أكثر اتساعا كما قد يتقلص بحسب عدة معطيات وحتى تتحقق هذه الحماية وجب على القاضي أن يلتزم بضوابط الشرعية فلا يفرط في التجريم والعقاب

إلا لضرورة تقتضيها مصلحة جوهرية للمجتمع وإن توافرت هذه الضرورة فلا يكون التجريم والعقاب إلا بنص قانوني يصدر عن السلطة التشريعية، هذا بالنسبة لفرع القضاء العادي أما القضاء الإداري فقد فرض سلطته من خلال فرض رقابته على أعمال وقرارات الإدارة، خاصة أعمال الضبط الإداري حيث تعد هذه الرقابة الوسيلة الأنجع لتجسيد مبدأ المشروعية وسيادة القانون في علاقات الإدارة مع الأفراد ومن ثمة فهو الملجأ الحقيقي لحماية حقوق وحريات الأفراد من كل أشكال التعسف والاستبداد لاسيما في مواجهة الإدارة سواء بإلغاء تصرفاتها غير المشروعة أو الزامها بالتعويض عن الأضرار الملحقة بالأفراد.

ومن أجل تعزيز دور القاضي الإداري الجزائري في مجال حماية الحقوق والحريات والحد من العراقيل التي تنقص من فعاليته، نرى أنه من الضروري منح الاستقلالية اللازمة للقاضي الإداري علما أنه يفصل في منازعات أحد أطرافها السلطات العامة كما يجب تدخل المشرع من أجل النص صراحة على جملة من الآليات التي يمكن للقاضي من متابعة تنفيذ أحكامه باعتبار ذلك لا يتناقض تماما مع مبدأ الفصل بين السلطات.

وكنتيجة لكل ما سبق ذكره يمكننا التسليم بأن فرعي القضاء لهما دور كبير في حماية الحقوق والحريات الأساسية ووجب أن تقوم هذه الأخيرة في ظل دولة القانون تكفل هذه الحقوق وتحميها ضف إلى ذلك أن تلك الحماية للحقوق والحريات تهدف لبناء مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل الأفراد في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد.

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المصادر

1) القرآن الكريم.

* **الدساتير**

1) المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن دستور الجزائر **الجريدة الرسمية** عدد 76 لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 **الجريدة الرسمية** العدد 25 لسنة 2002 المعدل والمتمم بموجب القانون 15/08 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن التعديل الدستوري **الجريدة الرسمية** العدد 63 لسنة 2008.

* **القوانين**

❖ **القوانين العضوية**

1) القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بمجلس الدولة تنظيمه وسيره، **الجريدة الرسمية** العدد 37 الصادرة في 1 جوان 1998.
2) قانون عضوي 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، **الجريدة الرسمية** العدد 37 الصادرة في 1 جوان 1998.
3) قانون عضوي 03/98 المؤرخ في 3 جوان 1998، المتعلق بمحكمة التنازع وتنظيمها وعملها، **الجريدة الرسمية** العدد 39 الصادرة في 7 جوان 1998.
4) القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتضمن التنظيم القضائي **الجريدة الرسمية** العدد 51 الصادرة في 20 يوليو 2005.

❖ **القوانين العادية**

1) القانون رقم 22/89 المؤرخ في 1989/12//12 المتضمن صلاحيات المحكمة العليا تنظيمها وسيرها المعدل والمتمم **الجريدة الرسمية** العدد 53.

2) القانون رقم 12/11 المؤرخ في 26 يوليو 2001يحدد تنظيم المحكمة العليا واختصاصاتها، **الجريدة الرسمية** رقم 42.

3) القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 **الجريدة الرسمية** العدد 21 المؤرخة في 2008/04/23 المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية.

4) القانون 08/01 الصادر بتاريخ 8 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون إجراءات الجزائية،**الجريدة الرسمية** العدد 34 سنة 2001.

ثانيا:المراجع

* **الكتب**

1) أحسن بوصقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومة، 2004.

2) أحمد الرشيدي وعدنان السيد الحسن، **حقوق الانسان في الوطن العربي**، دار الفكر، سوريا، 2002.

3) أحمد زكي بدوي، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، مكتبة لبنان، بيروت، 1993.

4) أحمد محيو،**المنازعات الإدارية**، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2005.

5) ـــــــــ، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

6) باية سكاكني، **دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة**، دار هومة، الجزائر، 2006.

7) بوبشير محند امقران، **النظام القضائي الجزائري**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

8) بوحميدة عطاء الله، **الوجيز في القضاء الإداري**، دار هومة، الجزائر، 2011.
9) ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة**، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004.
10) حسام مرسي، **التنظيم القانوني للضبط الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
11) حسين طاهري،**التنظيم القضائي الجزائري**، ط2، دار هومة،2008.
12) حمدي قبيلات، **القانون الإداري**، ج1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
13) خالد خليل الطاهر، **القانون الإداري (دراسة مقارنة)**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
14) راغب جبريل خميس راغب سكران، **الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة**، الإسكندرية، المكتب لجامعي الحديث، 2009/2008.
15) رشيد خلوفي، قانون **المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
16) رضوان زيادة، **مسيرة حقوق الانسان في العالم العربي**، لبنان المركز الثقافي العربي، 2000.
17) الزين عزري، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها**، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، جامعة بسكرة، 2011.
18) سالم بن راشد العلوي، **القضاء الإداري (دراسة مقارنة)**، ج1، دار الثقافة، عمان، 2009.
19) سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1996.
20) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، د ب ن، 2008.

21) عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظرية العامة في القانون الإداري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

22) عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، دار هومة، الجزائر، 2012.

23) عبد الله طلبة، **القانون الإداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة**، ط2، دار النشر، دمشق، 2001.

24) عبد المنعم محفوظ، **علاقة الفرد بسلطة الحريات العامة وضمانات ممارستها**، المجلد الأول والثاني، ط2، دار الهناء للطباعة، القاهرة، د س ن.

25) عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، **حقوق الانسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة**، د ب ن، 1980.

26) علي خطار الشنطاوي، **الوجيز في القانون الإداري**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

27) علي محمد صالح الدباس، على عليان أبو زيد، **حقوق الانسان وحرياته**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

28) عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر بين الوحدة والازدواجية**، دار الريحانة، الجزائر، 2002.

29) ـــــــــــــ، **النظام القضائي الجزائري**، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

30) ـــــــــــــ، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الريحانة، الجزائر، دون سنة نشر.

31) ـــــــــــــ، **الوسيط في قضاء الإلغاء**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

32) عمار عوابدي، **القانون الإداري (النشاط الإداري)**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

33) ـــــــــــــ،**النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

34) ـــــــــــــ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، ج1، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003.

35) عمر صدوق، **دراسة في مصادر حقوق الانسان**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

36) فتحي الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1974.

37) فريدة قصير مزياني، **القانون الإداري**، ج1، باتنة، 2011.

38) فريدة محمدي زواوي، **المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.

39) فهد عبد الكريم أبو العثم، **القضاء الإداري بين النظرية والتنظيم والتطبيق**، دار الثقافة، عمان، 2011.

40) فيصل شطناوي، **حقوق الانسان ولقانون الدولي الإنساني**، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان،1995.

41) كمال شطاب،**حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2005.

42) ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

43) مازن ليلو راضي، **الوجيز في القضاء الإداري الليبي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

44) محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

45) ـــــــــــــ، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010.

46) ـــــــــــــــــ، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2011.

47) ـــــــــــــــــ، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، 2009.

48) محمد المجذوب، **الحريات العامة وحقوق الانسان**، بيروت، منشورات عويدات، سنة 1996.

49) محمد حسنين عبد العال، **الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

50) محمد رفعت عبد الوهاب، **النظرية العامة للقانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

51) محمد فؤاد عبد الباسط، **القانون الإداري (تنظيم الإدارة، نشاط الإدارة، وسائل الإدارة)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د س ن.

52) محمد مدحت غسان، **الشرعية الدولية والشفافية في ظل النظام الدولي الراهن**، عمان، دار الراية للنشر والتوزيع، 2012.

53) محمود محمد حافظ، **القضاء الإداري في القانون المصري المقارن**، دار النهضة العربية، د س ن، 1993.

54) معراج جديدي، **الوجيز في الإجراءات مع التعديلات الجديدة**، الجزائر، د س ن، 2002.

55) موريس نخلة، **الحريات**، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 1999.

56) هاني علي الطهراوي، **القانون الإداري**، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009.

57) يوسف دلاندة، **التنظيم القضائي الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2006.

* **المجلات**

1) عبد الكريم بودريوة، القضاء الإداري في الجزائر الواقع والآفاق، عدد6، **مجلة مجلس الدولة**، 2005.

2) عبد الحليم بن مشري، واقع حماية حقوق الانسان في قانون العقوبات، عدد5، **مجلة المنتدى القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2008.

3) حسينة شرون، حماية حقوق الانسان في قانون الإجراءات الجزائية، عدد5، **مجلة المنتدى القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2008.

4) عبد الجليل مفتاح، ضمانات حقوق الانسان في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، عدد4، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، أفريل 2009.

5) محمد هشام فريجة، الالتزامات الدولية الجزائية في مجال حقوق وحريات الانسان، عدد7، **مجلة المنتدى القانوني**،كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2010.

6) هاجر شنيخر، تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي، عدد6، **مجلة المفكر**،كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2010.

* **<u>المذكرات</u>**

1) علي عاشور الفار، **دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الانسان**، (رسالة دكتوراه)، جامعة الجزائر، 1993.

2) رمزي حوحو، **حماية حق الانسان في السلامة الجسدية وفقا لأحكام القانون الدولي**، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2008-2009.

3) مريم عروس، **النظام القانون للحريات العامة في الجزائر**، (مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر، 1999.

4) عبد الحليم بن مشري، **الحماية الجنائية لحقوق الانسان في ظل العولمة**، (مذكرة ماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2002-2003.

5) قاسمي بن صالح، **دور المنظمات الدولية لحقوق الانسان**، (مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر، 2006.

6) بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، **دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الانسان**، (مذكرة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

7) بن نولي زرزور، **الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة**، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2011-2012.

8) زكريا فلاخي، **دور القضاء الإداري في حماية حقوق الانسان**، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2010-2011.

9) ديديش عاشور عبد الحميد، **دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام**، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2012-2013.

10) السايح صلاح الدين، **تطور القضاء الإداري في الجزائر**، (مذكرة ماستر)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

11) فايزة خليل، **أثر الازدواجية القضائية على تطور القضاء الإداري في الجزائر**، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2012-2013.

12) فاطمة عبادو، **دور القاضي الإداري في الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية للأفراد**، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2012-2013.

13) نوال بن الشيخ، **الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة**، (مذكرة ماستر)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

14) وهيبة لوصايق، **آليات مراقبة حماية حقوق الانسان**، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، دفعة 16، 2005-2008.

15) شوقي بوشيحة، **دور القاضي في حماية الحقوق والحريات الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية**، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، دفعة 18، 2007-2008.

16) بركات فاطمة الزهراء، **الحريات الشخصية والضمانات القضائية**، (مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، دفعة 17، 2006-2009.

الملخص:

إن موضوع حقوق الانسان وحرياته الأساسية حظي باهتمام على الصعيدين الدولي والمتمثل في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان، والداخلي والمتمثل في ابراز مفهوم حقوق الانسان عبر الدساتيـر الجزائــرية المتــعاقبة.

بالرغم من أن الدستور يعتبر حامي الحقوق والحريات الأساسية وجب توفير ضمانات أخرى أكثر حماية لها، وأفضل ضمانة وجود قضاء مستقل مكرس للقيام بهذه المهمة وذلك بفرض رقابته على أعمال الإدارة والتأكد من مشروعيتها من خلال فرضها وسنها لقواعد ضبطية الهدف منها الحفاظ على النظام العام والتي قد تؤدي في نفس الوقت إلى تقييد الحقوق والحريات.

ومما سبق يتضح أن القضاء يتموضع بين شقين الأول متمثل في نشاط اداري يهدف إلى حماية النظام العام بتقييد حريات الأفراد ونشاطاتهم وهو ما يعبر عنه بالضبط الإداري كما ذكرنا سابقا، والثاني حريات عامة زاد واقع الحال من أهميتها في ظل زيادة الوعي القانوني وظهور مؤسسات لحماية وتعزيز تلك الحريات، وبين هذين التناقضين كان لزاما إيجاد حد لأحدهما بغرض حماية الآخر، ولما كانت الإدارة صاحبة امتياز ومركز أسمى وجب وضع حدود لسلطتها تتمثل في احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون في الظروف العادية ووضع رقابة قضائية فعالة ومتخصصة على القرارات الضبطية في الظروف الاستثنائية التي تهدد استقرار واستمرارية الدولة.